

ملخص فقه الطهارة

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّبَّاقِيِّ

الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ
www.dorar.net

الباب الأول

المياه

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: أقسام المياه وأحكامها

الفصل الثاني: مسائل الشكّ والاشتباه

الفصل الثالث: الأسار

تمهيد

أهمية الطهارة في الإسلام

- عناية الإسلام بالطهارة:

- قال الله تبارك وتعالى لنبية صلى الله عليه وسلم في مستهل دعوته: {وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤].

- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الطهور شطر الإيمان)).

- محبة الله سبحانه للمتطهرين:

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

- ثناؤه على المتطهرين:

قال سبحانه: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [التوبة: ١٠٨].

تعريف الطهارة وأقسامها

تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً:

- الطهارة لغةً: النَّزَاهَةُ، والنَّظَافَةُ مِنَ الْأَدْنَسِ وَالْأَوْسَاحِ.

- الطهارة اصطلاحاً: رُفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْحَبَثِ.

فالطهارة تُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أحدهما: زوال الحَبَثِ وهو النَّجَاسَةُ، والمقصود منه: طهارة البدن والثوب والمكان.

والثاني: رَفَعَ الحَدَثَ (والمقصود منه: الطَّهارة بالوضوء، والغُسل)، وما في معنى رَفَعَ الحَدَثَ، وهو كَلَّ طهارة لا يَحْضُلُ بها رفع الحَدَثَ، أو لا تكون عن حَدَثَ (كطهارة من به سَلَسَ بول، أو تجديد الوضوء، وغَسَلَ اليدين بعد القيام من نوم اللَّيْلِ).

أقسام الطَّهارة:

أ- باعتبار محلِّها: وتنقسم إلى قسمين:

- الأوَّل: الطَّهارة الباطنة: وهي طهارة القلب من الشُّرك، والغُلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهمُّ من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن الشرعيَّة مع وجود نجس الشُّرك.

- الثَّاني: الطَّهارة الحسيَّة، وهي الطَّهارة من الأحداث والأنجاس.

ب- باعتبار نوعها:

النوع الأوَّل: الطَّهارة من الحَدَث.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأوَّل: الطَّهارة الكبرى: وهي الغُسل.

- الثَّاني: الطَّهارة الصُّغرى: وهي الوضوء.

- الثَّالث: طهارةٌ بدَلٌ منها: وهي التيمُّم.

والنَّوع الثَّاني: الطَّهارة من الخَبَث.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: طهارة غَسَل.

- الثاني: طهارة مَسَح.

- الثالث: طهارة نَضَح.

تعريف الحدث وأقسامه

تعريف الحدث لغة واصطلاحاً:

الحدث لغةً: من الحدث، وهو الوقوع والتجدد، وكون الشيء بعد أن لم يكن، ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتادٍ ولا معروف، ومنه مُحدثات الأمور.

الحدث اصطلاحاً: وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تُشترط له الطهارة.

أقسام الحدث:

ينقسم الحدث إلى نوعين:

النوع الأول: الحدث الأصغر، وهو ما يجب به الوضوء، كالبول والغائط، وخروج الرِّيح.

والنوع الثاني: الحدث الأكبر، وهو ما يجب به الغُسل، كمن جامعَ أو أنزل.

الفصل الأوّل أقسام المياه، وأحكامها

أقسام المياه

اختلف أهل العلم في أقسام المياه على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوّل: أنّ الماء ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وهذا باتّفاق المذاهب الأربعة في الجملة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

القول الثّاني: أنّ الماء قسمان فقط: طهور ونجس، وهو محكيٌّ عن بعض الحنفيّة، وهو اختيار ابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

الماء المطلق

تعريف الماء المطلق:

الماء المطلق: هو الماء الباقي على أصل خلقته.

أنواع الماء المُطلق:

١- ماء المطر.

٢- ماء البحر.

٣- ماء النهر.

٤- ماء البئر.



٥- ماء الثلج والبرد^(١) النازل من السماء.

٦- ماء العيون وهو ما ينبع من الأرض.

ماء زمزم

حُكْم التَطَهُّرِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ:

يجوز الوضوء والغُسل بماء زمزم، وهو ما اتَّفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وحُكي الإجماع على ذلك.

حُكْم إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ:

تُجْزئُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلِيَّةِ.

حُكْمُ الْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِالشَّمْسِ (الْمَشْمَسِ)

يجوز التَطَهُّرُ بِالْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِبَلَا كِرَاهَةِ^(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَأَحَدِ الْقَوْلِينَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدِ الْأَوْجِهَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّعُودِيَّةِ.

الماء المسخن بظاهر

يُجْزئُ التَطَهُّرُ بِالْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِظَاهِرِهِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ حَجَرَ.

(١) البردُ بالتَّحْرِيكِ: حَبُّ الْعَمَامِ. وَعَبْرَهُ اللَّيْثُ فَقَالَ: مَطَرٌ جَامِدٌ.

(٢) وكذلك الماء المسخن بالطاقة الشمسية.

الماء المسخَّن بنجس

يصحُّ التطهُّر بالماء المسخَّن بالنجاسة إذا لم يتأثر بها، ونقل الإجماع على ذلك ابن تيمية.

التطهُّر بالماء المحرَّم

يصحُّ التطهُّر بالماء المحرَّم (كالمغصوب والمسروق ونحوهما)، مع الإثم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة.

الماء النَّجس

تعريف الماء النَّجس:

الماء النجس: هو ما تغيَّر بنجاسةٍ، بحيث يتغيَّر بها طعمه، أو لونه، أو ريحه.

حُكم الماء النَّجس:

لا تجوز الطَّهارة بالماء النَّجس، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن نجيم.

إذا تغيَّر الماء بالنجاسة:

إذا لاقى الماء نجاسة، فغيَّرت أحد أوصافه من طعم، أو لون، أو رائحة؛ فهو نجس، قليلاً كان أو كثيراً، ونقل الإجماع على ذلك: الشافعيُّ، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن تيمية.

الماء الكثير إذا لاقى نجاسة

إذا كان الماء مستبحراً كثيراً، فإنه لا ينجسُ إلا بالتغيُّر، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وابن تيمية.

الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة

إذا كان الماء جارياً^(١) ووقعت فيه نجاسةٌ فلا ينجس إلا بالتغيّر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي، اختاره بعض الشافعيّة، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن تيميّة، وحُكي الإجماع على ذلك.

الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغيّر

الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغيّر لا ينجس، وهو مذهب المالكيّة، والظاهرية، وبه قالت طائفةٌ من السلف، وهو روايةٌ عن أحمد، اختارها عدد من الحنابلة، واختاره ابن المنذر، والغزالي، وغير واحد من الشافعيّة، وابن تيميّة، والشوكاني، والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين.

المتغيّر بمجاورة النجاسة:

إذا تغيّرت رائحة الماء بمجاورة النجاسة، فإنه لا يسلبه وصف الطهوريّة^(٢)، نصّ على هذا المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة؛ وحُكي عدم الخلاف على ذلك.

(١) اختلف أهل العلم في ضبط الماء الجاري على عدّة أقوال:

ف قيل: إنه ما يعدّه الناس جارياً، وقيل: هو أن يدخل الماء من جانبٍ ويخرج من جانبٍ آخر، وقيل: هو ما لا يتكرّر استعماله، وقيل غير ذلك.

(٢) ومع كون الماء طهوراً؛ إلا أن الأولى التنزّه عنه إن أمكن؛ فهو ماءٌ رائحته خبيثة، وربما يكون فيه من الناحية الطبيّة ضرر، وقد تحمل هذه الروائح ميكروباتٍ تحلُّ في هذا الماء.

تطهير الماء المتنجس

متى زال تغيّر الماء النجس، بأيّ وسيلة كانت^(١)، ولو بالطرق الحديثة^(٢)، فقد طُهر، ولا فرق في ذلك كلّهُ بين القليل والكثير، وهذا مذهب مالك في الجملة، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

الماء المختلط بطاهر

المختلط بطاهرٍ غيرٍ ممازج:

إذا تغيّر الماء بدهن، أو قطع كافور، أو عنبر، وغير ذلك ممّا لا يُستهلك في الماء، ولا يتحلّل فيه، فالماء طهور، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وهو قولٌ عند المالكيّة.

المختلط بطاهرٍ يشقُّ صون الماء عنه:

إذا تغيّر الماء بما يشقُّ صونه عنه، فإنّه طهور، ونقل الإجماع على ذلك: ابن رشد،

(١) لتطهير الماء المتنجس طرق؛ منها: أن يزول بتغيّره بنفسه، أو بإضافة ماءٍ أو ترابٍ أو غيرهما. وللفقهاء تفاصيل كثيرة في شروط وقيود كل طريقة.

(٢) كما تقوم به بعض المصانع الحديثة من إنتاج ماءٍ نقيٍّ صالحٍ للشرب من مياه المجاري عن طريق معالجتها بالتنقية بالطرق الكيماويّة المعقّدة من الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور. وقد اشترط القائلون بطهارة المياه بذلك أن تكون تنقيتها تنقيةً كاملةً بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، ولا يُرى فيها تغيّرٌ بنجاسةٍ في طعمٍ ولا لونٍ ولا ربح، ولا تكفي عمليات التنقية الأولى أو الثانوية أو الجزئية ممّا لا يسلب كامل النجاسة.

وابن قدامة، وابن تيمية.

المتغير بمكثه:

الماء المتغير بمكثه^(١)، ماءً طهور، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن تيمية.

المتغير بالملح:

الملح لا يسلب الماء الطهوريّة، وهذا مذهب الحنفيّة^(٢)، والمالكيّة، ووجهٌ للشافعيّة، وقولٌ للحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

حكم الطهارة بالنبيذ

لا يصحُّ التطهر بالنبيذ^(٣) وإن عدم الماء^(٤)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والظاهرية، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، اختارها أبو يوسف والطحاوي، وبه قالت طائفةٌ من السلف.

(١) الماء المتغير بمكثه: هو الماء المتغير الطعم واللون والريح؛ بسبب ركوده وطول مكثه.

(٢) الحنفية يفرّقون بين ماءٍ ينعقد به ملح، والماء الحاصل بذوبان ملح لبقاء الأول على طبيعته الأصليّة، وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحيّة، ولأنّه يجمد في الصّيف، ويزوب في الشّتاء عكس الماء.

(٣) النبيذ: هو ما يتخذ من تمرٍ أو زبيب، فينبذ في وعاءٍ أو سقاءٍ ويوضع عليه الماء، فإذا ترك حتى يفور صار مسكراً. ويقاس عليه ما كان شبيهاً به من المشروبات المعاصرة.

(٤) نقل الإجماع على عدم صحّته إذا وجد الماء، الطحاوي، وأبو الحسن بن القطان.

الماء المستعمل

الماء المستعمل في رفع الحدث:

الماء المستعمل^(١) في رفع الحدث من الوضوء والغسل طاهرٌ في نفسه، مطهرٌ لغيره، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والظاهرية، وقولٌ عند الحنفية، وقولٌ عند الشافعية، وروايةٌ عن أحمد، وهو قول طائفةٍ من السلف، واختيار ابن المنذر، وابن تيمية، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

الماء المستعمل في طهارة مستحبة:

الماء المستعمل في طهارة مستحبة - كتجديد وضوءٍ ونحوه - طهورٌ، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، والظاهرية، وزفر من الحنفية.

الماء المستعمل في التبرّد والنظافة:

الماء المستعمل في التبرّد والنظافة، طهورٌ عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال زفر ومحمد بن الحسن من الحنفية، وحكي فيه الإجماع.

الماء المستعمل بغمس يد القائم من النوم:

الماء المستعمل بغمس يد القائم من النوم، طهورٌ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من

(١) الماء المستعمل: هو الماء المتقاطر من الأعضاء في وضوءٍ أو غُسل.

(٢) المالكية وإن كانوا يرون طهارته، إلا أنهم كرهوا استعماله إذا كان الماء قليلاً ووجد غيره.

الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

الماء المستعمل في إزالة النجاسة وتغيرت أحد أوصافه:

الماء الذي أزيلت به النجاسة إن تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة، فهو نجس، ونقل الإجماع على ذلك النووي وابن قدامة والعراقي.

الماء المستعمل في إزالة النجاسة ولم تتغير أحد أوصافه:

الماء الذي أزيلت به النجاسة إن لم تتغير أحد أوصافه، فإنه يكون طهوراً، وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وبه قال بعض السلف، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

حكم التطهر بفضل الرجل:

يجوز التطهر بفضل الرجل، وهو مذهب الجمهور، وحكي الإجماع على ذلك.

حكم التطهر بفضل المرأة:

يجوز تطهر الرجل بفضل المرأة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن عقيل، وهو اختيار ابن المنذر. وهذا قول عامة أهل العلم.



الفصل الثاني

مسائل الشك والاشتباه

١- مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ طَهَارَتِهِ

مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ طَهَارَتِهِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ؛ فَإِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، وَشَكَّ فِي طَهَارَتِهِ، فَلَا يَسْتَعْمَلُهُ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى النِّجَاسَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ.

٢- مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الطُّهُورُ بِالنَّجَسِ

مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ طَهُورٌ بِأَخَرَ نَجَسٍ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ طَهُورِيَّتَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَسُحْنُونُ الْمَالِكِيِّ، وَاسْتِخْرَارُهُ ابْنَ الْعَرَبِيِّ، وَابْنَ عَثِيمِينَ.

٣- حُكْمُ خَيْرِ الثُّقَّةِ الْعَدْلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ

يُقْبَلُ خَيْرِ الثُّقَّةِ الْعَدْلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ النِّجَاسَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ.

٤- حُكْمُ خَيْرِ الثُّقَّةِ الْعَدْلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَ ذَلِكَ

إِنْ أَخْبَرَ عَدْلٌ ثِقَةً بِنَجَاسَةِ مَاءٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَ النِّجَاسَةِ، لَمْ يَجِبْ قَبُولُ خَبَرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ.

٥- إِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ أَوْ مُحْرَمَةٍ

إِذَا اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِثِيَابٍ نَجَسَةٍ، أَوْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مَبَاحَةٌ بِثِيَابٍ مُحْرَمَةٍ، كَأَنَّ

يكون الثوب مسروقاً أو مغصوباً؛ فإنه يتحرّى، ويصليّ بإحداها، وهذا مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، وهو قولٌ للمالكية، واختاره ابن عقيل الحنبلي، وابن تيميّة، وابن عثيمين، ونقله القاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء.



الفصل الثالث

الأسار

تعريف الأسار لغةً واصطلاحاً:

الأسار لغةً: جمع سؤر، وهو البقية والفضلة.

الأسار اصطلاحاً: ما يتبقّى في الإناء ونحوه من طعامٍ وشراب.

حكم سؤر الأدمي

سؤر الأدمي طاهرٌ، سواء كان مسلماً أم كافراً، جنباً أم حائضاً، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة^(١)، والمالكية، والشافعيّة، والحنابلة، وبه قال الظاهريّة، وهو قولٌ عامّة أهل العلم.

سؤر ما يؤكل لحمه

سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، ونقل الإجماع: ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد.

(١) استثنى الحنفيّة صورتين: سؤر شارب الخمر، ومنّ دمي فوه إذا شرب على فور ذلك، فإن ابتلع ريقه مراراً طهر فمّه.

سُورَ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ

١ - سُورَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ:

سُورَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ نَجَسٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَمَالِ إِلَيْهِ ابْنُ رَشْدٍ الْحَفِيدُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

٢ - حُكْمُ سُورِ سَبَاعِ الْبِهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ^(١):

أَسَارَ سَبَاعِ الْبِهَائِمِ كَالذَّبَابِ وَالنَّمُورِ وَالْأَسُودِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ كَالصُّقُورِ؛ طَاهِرَةٌ كُلُّهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَثِيمِينَ، وَبِهِ صَدَرَتْ فَتَوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِالسُّعُودِيَّةِ.

سُورَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّوَافِتِ

١- حُكْمُ سُورِ الْهَرَّةِ:

سُورَ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ - حُكْمُ سُورِ الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ:

سُورَ الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ طَاهِرٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ قَدَامَةَ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عَثِيمِينَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللِّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّعُودِيَّةِ.

(١) بِاسْتِثْنَاءِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، فَقَدْ سَبَقَ بَحْثُ سُورِهِمَا.

حُكْم سُورٍ مَا لَا يَحْتَرِزُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الْعَادَةِ

كره الحنفية، والمالكية، والحنابلة، سُورَ مَا لَا يَتَوَقَّعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الْعَادَةِ، كَالْفَأْرَةَ
وَالدَّجَاجَةَ الْمُخَلَّاةَ غَيْرَ الْمُنْضَبَطَةَ، وَلَكِنْ، مَعَ هَذَا لَوْ تَوَضَّأَ بِسُورِهَا شَخْصٌ، جَازَ.

الباب الثاني الآنية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الآنية المتَّخَذة من الجلود

الفصل الثاني: الآنية المتَّخَذة من العِظام

الفصل الثالث: الآنية المتَّخَذة من شَعْر الحيوان ووبره

وصوفه

الفصل الرابع: الآنية المتَّخَذة من الذهب والفضَّة

الفصل الخامس: آنية الكفَّار

الفصل الأول

الآنية^(١) المتَّخَذة من الجلود

١- جلد مأكول اللحم المذكي

جلد الحيوان المذكي - مما يحلُّ أكله - طاهر، ونقل الإجماع على ذلك : الماوردي، وابن حزم، وابن جزئي.

٢- حكم جلد الميتة بعد الدِّبَاغ

اختلف أهل العلم في حكم جلد الميتة بعد الدِّبَاغ، على عدَّة أقوال؛ أقواها قولان: القول الأوَّل: تطهر جلود ميتات جميع الحيوانات إلَّا الكلب والخنزير. القول الثَّاني: لا يطهر جلد ميتة بالدِّبَاغ إلَّا ميتة مأكول اللحم.



الفصل الثاني

الآنية المتَّخَذة من العظام

١- الآنية المتَّخَذة من عَظْم الأدمي

لا يجوز استعمال عظم الأدمي، ولو كان كافرًا؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

(١) الآنية: جمع إناء، وجمع الجمع منها: أوإن. والإناء: الوعاء.

٢- عَظْم مَأْكُول اللَّحْمِ الْمَذْكُورِ

يُجَلُّ اسْتِعْمَالُ عَظْمِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمَذْكُورِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الْمَاوَرِدِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ.



الفصل الثالث

الْأَنِيتُ الْمَتَّخِذَةُ مِنْ شَعْرِ الْحَيَوَانِ وَوَبْرِهِ وَصُوفِهِ

١- الْأَنِيتُ الْمَتَّخِذَةُ مِنْ شَعْرِ حَيَوَانٍ حَيٍّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَوَبْرِهِ وَصُوفِهِ مَا جُزَّ مِنْ شَعْرِ حَيَوَانٍ حَيٍّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ وَبْرِهِ أَوْ صُوفِهِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَيَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَوَانِي مِنْهُ.

٢- الْأَنِيتُ الْمَتَّخِذَةُ مِنْ شَعْرِ مَيِّتَةِ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي حَيَاتِهِ وَوَبْرِهِ وَصُوفِهِ

مَا جُزَّ^(١) مِنْ شَعْرٍ أَوْ وَبْرٍ أَوْ صُوفٍ مِنْ مَيِّتَةِ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي حَيَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ - فَهُوَ طَاهِرٌ، وَيَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَوَانِي مِنْهُ.



(١) بخلاف ما إذا قُلِعَ وَنُتِفَ أَوْ انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيْلَاتٌ أُخْرَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا قُلِعَ فَإِنَّ أَصُولَهُ مَحْتَقِنٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَيِّتَةِ، فَهُوَ مَنْغْرَسٌ فِي الْجِلْدِ، وَفِيهِ شَيْءٌ مُبَاشِرٌ لِلنَّجَاسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الرابع

الآنية المتخذة من الذهب والفضة

١- حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

لا يجوز الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والنووي.

٢- استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

يُحرم استعمال آنية الذهب والفضة، كاستعمالها في ادّهانٍ، أو اكتحال، ونحو ذلك، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة، وحُكي الإجماع على ذلك.

٣- حكم اقتناء آنية الذهب والفضة

يُحرم اقتناء آنية الذهب والفضة؛ وهو قول جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

٤- حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة

تصحُّ الطهارة من آنية الذهب والفضة مع التّحريم، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

٥- الإناء المصبّب بالذهب والفضة

تعريف الضبّة:

الضبّة: قطعة أو شريط يُجمع به بين طرفي المنكسر من الإناء.

حُكْم تَضْيِيب الأواني بالفضَّة:

يجوز التضييب باليسير من الفضَّة لحاجة^(١)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

حُكْم تَضْيِيب الأواني بالذَّهَب:

يُحْرَم التضييب بالذَّهَب مطلقاً؛ وهو قول جمهور الفقهاء؛ من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٦- حُكْم استعمال الأواني الثَّمينة غير الذَّهَب والفضَّة

يجوز اتِّخاذ الأواني الثَّمينة واستعمالها، ولو في الأكل والشرب، إذا كانت من غير الذَّهَب والفضَّة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والرَّاجح عند المالكيَّة، والأصح عند الشافعيَّة، وهو مذهب الحنابلة، وحُكي الإجماع على ذلك.



الفصل الخامس

آنية الكفَّار

لا يُحْرَم استعمال آنية الكفَّار^(٢)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

(١) الحاجة: أن يتعلَّق بها غرض غير الزينة، لا أنه لا يوجد ما يُجبر به إلاَّ الفضَّة، فهذه ضرورة.

(٢) لكن ينبغي الاحتراز من استعمال آنية وثياب من لا يتوقَّف النجاسة منهم.

الباب الثالث

أحكام قضاء الحاجة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف الاستنجاء وحُكمه

الفصل الثاني: دواعي الاستنجاء

الفصل الثالث: آداب قضاء الحاجة

الفصل الرابع: صفة الاستنجاء

الفصل الخامس: أحكام الاستجمار

الفصل الأول تعريف الاستنجاء وحكمه

١- تعريف الاستنجاء

الاستنجاء لغةً: من النَّجَوْ، وهو القطع، فكأنَّه قطع الأذى عن نفسه.
وقيل من النَّجْوَة، وهي الأرض التي لا يعلوها سَيْلٌ، كأنَّ الإنسان إذا أراد قضاء حاجته، أتى نجوةً من الأرض تستره.

الاستنجاء اصطلاحًا: إزالة الخَبَث من المخرَج بالماء أو بالأحجار.

٢- حكم الاستنجاء

الاستنجاء واجبٌ إذا وُجِدَ سببه، وهو الخارج النَّجَس، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة في المشهور، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

٣- إذا عجز عن الاستنجاء؛ هل يُنجيهِ غيره؟

من عجز عن الاستنجاء بنفسه بأيِّ وسيلة، لزمه أن يُنجيهِ غيره مَن يجوز له النظر إلى عورته، نصَّ على هذا جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابليَّة.

٤- حكم النِّيَّة للاستنجاء

لا تُشترط النِّيَّة للاستنجاء، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وحكي الإجماع على ذلك.

٥- محلُّ الاستنجاء

حلقة الدُّبر:

يُغسل موضع الخارج من حلقة الدُّبر، وكذلك ما تعدَّى إليه الخارج النَّجس، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

الدَّكْر:

يُغسل موضع الخارج من الدَّكْر، وهو الثُّقب، وما أصابه البول، فلا يجب غسل الحشفة ولا الدَّكْر إذا لم يُصبه البول، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.



الفصل الثَّاني

دواعي الاستنجاء

الخارج النَّجس

١- البول والغائط:

يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول والغائط، وهو قول جمهور الفقهاء: المالكيَّة في المشهور، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

٢- المذي:

حُكْم الاستنجاء من المذي:

يجب الاستنجاء من المذي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الواجب في الاستنجاء من المذي:

يجب في الاستنجاء من المذي غسلُ مخرجه، والمواضع التي أصابها، وهو قول أكثر أهل العلم.

هل يُجزئ في المذي الاستجمار؟

اختلف أهل العلم في الاستجمار بالحجارة من المذي على قولين:

القول الأول: يُجزئ الاستجمار بالحجارة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قولُ للمالكية، وقولُ عند الشافعية، واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: أنه يتعين الماء، ولا يكفي فيه الاستجمار، وهذا مذهبُ المالكية، والصحيح عند الشافعية، وهو قول ابن حزم الظاهري.

٣- الودي:

يجب الاستنجاء أو الاستجمار من الودي^(١)، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) الودي: الببل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول.

٤ - الدَّم:

يجب الاستنجاء من الدَّم الخارج من فرج المرأة، كالاستحاضة، أو من الدُّبر كالبواسير، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

الخارج الطاهر:

١ - الرِّيح:

لا يجب الاستنجاء من الرِّيح، ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والنووي.

٢ - الخارج الطاهر الناشف كالحصاة:

لا يجب الاستنجاء من الخارج الطاهر الناشف غير الملوَّث، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو قول بعض الحنابليَّة.

الحدَث الدائم

وجوب التحفُّظ من النَّجاسة:

يجب تحفُّظ أصحاب الحدَث الدائم من النَّجاسة^(١)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

(١) فالاستحاضة تحشي أو تعصب فرجها، والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي يعصب رأس ذكره بشيء ويحترس حسبها أمكنه، وكذلك مَنْ به جرح أو ريح أو نحوه من الأحداث، فإن كان ممَّا لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شدُّه، صلَّى على حسب حاله.

الاستنجاء عند دخول وقت كل صلاة:

مَنْ به حدثٌ دائمٌ كالاستحاضة، أو سلس البول، فإنه لا يلزمه أن يستنجي منه لكل صلاة، وهو مذهب المالكية، وقولٌ للشافعية، وروايةٌ عن أحمد، واختاره ابن رجب، وابن عثيمين.

النوم

لا يُشرع الاستنجاء من النوم، ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والنووي^(١).

حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء

يصحُّ الوضوء قبل الاستنجاء^(٢)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.



(١) لكن تُقل الخلاف عن بعض الحنابلة.

(٢) ولكن الأولى أن يقدم الاستنجاء على الوضوء.

(٣) الاستنجاء عند الحنفية من سنن الوضوء.

الفصل الثالث

آداب قضاء الحاجة

ما يُقال عند الدُّخول والخروج

١ - ما يُقال عند الدُّخول:

يُسْنُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الدُّخُولِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(١).

٢ - ما يُقال عند الخروج:

يُسْنُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانِكَ^(٢).

تقديم الرَّجُلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، تَقْدِيمَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ تَقْدِيمَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ؛ وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) الْخُبْثُ: بَضْمُ الْبَاءِ جَمْعُ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ الْخَبِيثَةِ، يَرِيدُ ذُكُورَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ. وَقِيلَ هُوَ الْخُبْثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ طَيْبِ الْفِعْلِ مِنْ فَجُورٍ وَغَيْرِهِ. وَالْخَبَائِثُ يَرِيدُ بِهَا الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةَ وَالْخِصَالَ الرَّدِيئَةَ.

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (هَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الذِّكْرُ بِالْأَمْكَنَةِ الْمَعْدَّةِ لِذَلِكَ؛ لَكُونِهَا تَحْضَرُهَا الشَّيَاطِينُ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي السَّنَنِ، أَوْ يَشْمَلُ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي إِنَاءٍ مِثْلًا فِي جَانِبِ الْبَيْتِ؟ الْأَصْحَحُ الثَّانِي). ((فَتْحُ الْبَارِيِّ)) (١/٢٤٤).

وَقَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ: (يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَإِنَّ كَانَ فِي الْبَرِّ فَعِنْدَ مَفَارِقَتِهِ مَكَانَ جُلُوسِهِ). ((الشرح الممتع)) (١/١٠٤-١٠٥).

ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ إِدْخَالُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى الْخَلَاءِ

يُكْرَهُ إِدْخَالُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلَاءِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ ذِكْرُهُ تَعَالَى بِاللِّسَانِ فِي الْخَلَاءِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ.

الكلام أثناء قضاء الحاجة

يُكْرَهُ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ لِغَيْرِ مَصْلُحَةٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ. وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

الآداب المتعلقة بمكان قضاء الحاجة

١ - الإبعاد إن كان في الصحراء

يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ فِي الْفِضَاءِ أَنْ يَبْعَدَ عَنِ النَّاسِ؛ نَصَّ عَلِيُّ هَذَا جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ^(١).

٢ - الاستتار عن أعين الناس

يَجِبُ الْاسْتِتَارُ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ سِتْرًا لِلْعَوْرَةِ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ وَجُوبَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ: الْجِصَّاصِ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ رِشْدِ الْحَفِيدِ، وَابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ.

(١) عِنْدَ الْحَنَابِلَةَ يَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَجِدَ مَا يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ كَفَى الْاسْتِتَارَ عَنِ الْبُعْدِ.

٣- طلب المكان الرَّخو لقضاء الحاجة

يُستحبُّ لمن أراد قضاء حاجته أن يَطْلُبَ مكانًا رخوًا^(١)، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

ما يُمنع من استقباله أو استدباره عند قضاء الحاجة

١- استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

يُجرِّم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز في البنيان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

٢- استقبال الرِّيح بالبول:

يُكره استقبال الرِّيح بالبول؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

الأماكن التي يُمنع قضاء الحاجة فيها

١- المسجد:

يُجرِّم قضاء الحاجة في المسجد، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

٢- القبر:

يُجرِّم قضاء الحاجة على القبر، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية: الحنفيَّة، والمالكيَّة،

(١) رخو: بثليث الراء أي: ليِّن، كالتراب والرمل.

والشافعيّة، والحنابلة.

٣- أماكن تجمّع النَّاس ومواطن انتفاعهم:

لا يجوز قضاء الحاجة في الطَّرِيق، وظلُّ النَّاس النَّافِع^(١)، وتحت الشَّجر المثمر، وغير ذلك من أماكن تجمّع النَّاس، أو مواطن انتفاعهم؛ وهو قولٌ للمالكيّة، والشافعيّة، وروايةٌ عند أحمد، واختاره النوويُّ، وابن عثيمين.

٤- البول في الثُّقب والشَّقِّ والسَّرْب والجحر:

يُكره البول في الشَّقِّ والجُحر والسَّرْب^(٢) ونحو ذلك؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

٥- المستحَم:

يُكره التغوُّط والتبوُّل في المستحَمِّ، الذي ليس له منفذ؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيّة: الحنفيّة، والمالكيّة^(٣)، والشافعيّة، والحنابلة.



(١) المراد من الظلِّ: الموضع الذي يستظلُّه الناس، وأتخذوه محلَّ نزلهم، وليس كلُّ ظلٍّ يحرم القعود للحاجة فيه، فقد قعد النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجته تحت حائشٍ من النَّخل.

(٢) السرب: بيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر.

وقيل: الثُّقب ما استدار وهو الجُحر... والسَّرْب ما كان مستطيلاً.

(٣) عبَّرَ المالكيّة عن ذلك تارةً بالاجتناب، وتارةً بأنَّ ترك ذلك من الخصال المطلوبة.

الفصل الرابع صفة الاستنجاء

حُكْم البول قائماً

يجوز البول قائماً إنْ أَمِنَ التلوثُ والناظر؛ وهو مذهب الحنابلة على الصَّحيح، وقولُ للمالكية، وقول طائفةٍ من السَّلف، واختاره ابنُ المنذر، والنووي، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين.

الإِنقَاء (التنظيف)

١ - الإِنقَاء بالماء:

لا يُشترط فيه عددٌ معيَّن، ويكفي حُصول الإِنقَاء، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد.

٢ - الإِنقَاء بالأحجار ونحوها:

تكفي ثلاث مسحات، فإنْ لم يحصل الإِنقَاء زاد، ويُعفى عن أثر لا يُزيله إلاَّ الماء، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين.

الاستنجاء باليمين:

اختلف أهل العلم في حُكْم الاستنجاء باليمين^(١) على قولين:

(١) قال النووي: (قد أجمع العلماء على أنه منهيٌّ عن الاستنجاء باليمين). (شرح مسلم) (٣/١٥٦).

القول الأوّل: يُكره الاستنجاء باليمين؛ وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

القول الثاني: يجرّم الاستنجاء باليمين، وهذا مذهب الظاهريّة، وقولٌ للشافعيّة، واختاره من المالكيّة: ابن عبد البر، واختاره ابن تيميّة، والشوكاني، وابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

ما لا يُشرع فعله عند قضاء الحاجة

١- نثر الذّكر:

لا يُشرع نثر الذّكر^(١) بعد البول، وهو اختيار ابن تيميّة، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

٢- اللبث فوق الحاجة

تُكره إطالة اللبث في قضاء الحاجة بلا سبب؛ وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، وروايةٌ عند الحنابلة.



(١) النثر: جذبٌ فيه قوّة وجفوة، واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذّكر عند الاستنجاء.

الفصل الخامس

أحكام الاستجمار

تعريف الاستجمار

الاستجمار لغةً: مأخوذ من الجمرات والجمار، وهي الأحجار الصَّغيرة.

الاستجمار اصطلاحاً: إزالة الخبث من المخرج بالحجارة أو غيرها.

حكم الاستجمار:

يجوز استخدام الحجارة لإزالة النَّجاسة من المخرج، ونقل الإجماع على ذلك: ابن

حزم، وابن رشد، وابن تيمية.

ما يُستجمر به

يجوز الاستجمار بكلِّ طاهرٍ مُنقٍ يحُصل به زوال الأذى، كالحصي، والمناديل، والأوراق غير المحترمة، ولا يشترط أن يكون بالأحجار؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وهو قولُ الظاهريَّة، وحُكيَّ فيه الإجماع.

واجبات وشروط الاستجمار

١ - أن يكون بثلاث مسحات من الأحجار:

لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، سواء بثلاثة أحجار، أو بحجر واحد له شعب ثلاثة، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابليَّة، وبه قال إسحاق وأبو ثور، واختاره ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

٢- أن تكون الأحجار طاهرة:

يُشترط أن تكون الأحجار طاهرة؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٣- أن يكون مُنقياً:

يُشترط أن يكون الحجر أو ما يقوم مقامه مُنقياً، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٤- ألا يكون مائعاً:

يُشترط فيما يُستجمر به ألا يكون مائعاً؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٥- ألا يكون عظماً أو روثاً:

لا يُجزئ الاستجمار بعظم أو روث^(١) وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن باز، وابن عثيمين، وهو قول أكثر أهل العلم.

٦- ألا يكون محترماً:

يُشترط فيما يُستجمر به ألا يكون محترماً، كالأوراق التي فيها ذكر الله، أو الطعام، ونحو ذلك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) الروث: رجيع ذوات الحافر.

قطع الاستجمار على وتر

يُستحبُّ قطع الاستجمار على وتر، فإن لم تكفِ الثلاث مسحات، زاد خامسةً أو سابعة، وهكذا، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين.

كيفية الاستجمار

لا توجد صفةٌ خاصّةٌ للاستجمار؛ فكيفما استجمر وقطع الأذى الخارج أجزاءه، فالمقصود حصولُ الإنقاء؛ نصَّ على هذا بعضُ فقهاء الحنفية، والحنابلة.

الأثر المتبقي بعد الاستجمار

يُعفى عن الأثر المتبقي بعد الاستجمار، وحكي عدم الخلاف فيه.

الباب الرابع إزالة النجاسة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: النجاسة وأحكامها

الفصل الثّاني: الأعيان النّجسة وغير النّجسة

الفصل الثّالث: طرق تطهير النّجاسات

الفصل الأول النَّجاسة وأحكامها

تعريف النَّجاسة:

النَّجاسة لُغَةً: القذارة.

النَّجاسة اصطلاحًا: هي عينٌ مُستقدرة شرعًا، وقيل: هي كلُّ عينٍ يحرُمُ تناولها؛ لا حرمتها؛ ولا لاستقذارها؛ ولا لضررها ببدنٍ أو عقل. وقيل: هي صفة حكيمية توجب لموصوفها منع استحابة الصلاة به أو فيه .

حكم إزالة النَّجاسة

تجب إزالة النَّجاسة^(١)، ونقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد.

حكم اشتراط النيَّة لإزالة النَّجاسات

لا تُشترط النيَّة لإزالة النَّجاسات، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة^(٢)، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وحُكي الإجماع على ذلك.

الشُّكُّ في وجود النَّجاسة

مَنْ شكَّ في طهارة شيءٍ، أو نجاسته، بنى على الأصل؛ فإنَّ كان في الأصل طاهرًا، بقي على طهارته، وإنَّ كان في الأصل نجسًا، بقي على نجاسته، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

(١) وتتعيَّن عند إرادة الصَّلَاة، ونحو ذلك ممَّا تُشترط له الطَّهارة من الخبث.

(٢) والمعتمد عند المالكية وجوب النيَّة في الاستنجاء من المذي.

الانتفاع بالنجاسات

يجوز الانتفاع بالنجاسات مطلقاً في غير الأكل والشرب واللبس، ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية، وهو قول للمالكية، وأوماً إليه الإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال بعض السلف، واختاره الطبري، وابن تيمية، وابن عثيمين.



الفصل الثاني

الأعيان النجسة وغير النجسة

١- الخارج من السبيلين

البول والغائط الخارجان من آدمي:

ما خرج من السبيلين من بول أو غائط من آدمي، فهو نجس، ونقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن قدامة، والنووي.

بول الجارية والغلام:

نجاسة بول الجارية والغلام:

بول الصبي - سواء أكل الطعام أم لم يأكل - وبول الجارية، كلاهما نجس، ونقل الإجماع على نجاسة بول الأدمي، صغيراً كان أو كبيراً: الماوردي، والنووي، والعراقي.

كيفية تطهير بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

يكفي في تطهير بول الصبي - الذي لم يأكل الطعام - أن يُنضح ويرش بالماء؛ وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف، وهو اختيار ابن دقيق العيد،

والشوكانيّ، وابن باز، وابن عثيمين.

٢- روث الحيوان وبوله

روث وبول الحيوان غير مأكول اللحم:

روث الحيوان غير مأكول اللحم، وبوله؛ نجس، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة، وحُكي الإجماع على ذلك.

رَوث وبول الحيوان المأكول اللحم:

رَوث الحيوان مأكول اللحم، وبولُه؛ طاهرٌ، وهذا مذهب المالكيّة، والحنابليّة، وهو اختيار الشوكانيّ، وابن باز، وابن عثيمين، وحُكي الإجماع على ذلك.

٣- المنّيُّ

المنّيُّ طاهر، وهذا مذهب الشافعيّة والحنابليّة والظاهرية، وبه قالت طائفةٌ من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

٤- المذي

المذي^(١) نجس، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والبعغويّ، وابن العربيّ، وابن قدامة، والنوويّ^(٢).

(١) المذي: ماء رقيق لزج، يخرج من الدّكر عقب شهوة.

(٢) لكن نقل بعضُ الحنابليّة خلافًا في ذلك، وأنّ المذي طاهرٌ كالمني؛ لأنّه جزء منه، وسببها جميعًا الشهوة.

٥- الوُدِّي

الودي^(١) نجس، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن جزئي^(٢).

٦- رُطوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

رُطوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ^(٣) طاهرة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

٧- قِيءُ الْأَدْمِيِّ

قِيءُ الْأَدْمِيِّ طاهرٌ، وهذا قول بعض المالكيّة، واختيار الشوكاني، والألباني، وابن عثيمين.

٨- الدَّم**حُكْمُ دَمِ الْأَدْمِيِّ:**

الدَّم المسفوح الخارج من الإنسان نجسٌ، ونقل الإجماع على ذلك: الإمام أحمد، وابن حزم إذا كان الدَّم كثيرًا، وابن عبد البر، وابن رشد، والقرطبي، والنووي، وابن حجر.

(١) الودي: ماء لزج، يخرج عقب البول بلا شهوة.

(٢) لكن هناك من نقل الخلاف.

(٣) رُطوبَةُ الْفَرْجِ: ماء أبيض، متردّد بين المذّي والعرق.

حُكْمُ دَمِ الشَّهِيدِ:

دَمُ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَثِيمِينَ.

حُكْمُ دَمِ الْحَيَوَانِ:

الدَّمُ الْمَسْفُوحُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَيَوَانِ نَجِسٌ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَزْمٍ إِذَا كَانَ الدَّمُ كَثِيرًا، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رَشْدٍ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ.

نَجَاسَةُ دَمِ الْحَيْضِ:

دَمُ الْحَيْضِ نَجِسٌ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الْقَرَأِيُّ، وَالْعَيْنِيُّ، وَالشُّوْكَانِيُّ.

الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ وَغَيْرُ النَّجِسَةِ مِمَّا فِيهِ حَيَاةٌ**١ - الْخِنْزِيرُ:****نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ:**

الْخِنْزِيرُ نَجِسٌ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، حَتَّى مَا انْفَصَلَ عَنْهُ كَعَرْقِهِ وَلُعَابِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَحُكْمِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيرِ مِنْ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ:

نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ تُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ بَاقِي النَّجَاسَاتِ الْأُخْرَى؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عَثِيمِينَ.

التداوي بالخنزير وبأجزائه:

التداوي بالخنزير وبأجزائه لا يجوز^(١)؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجهٌ للشافعية.

٢- الكلب:

نجاسة الكلب:

الكلب نجس العين بجميع أجزائه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو اختيار الصنعاني، وابن عثيمين.

كيفية التطهير من نجاسة الكلب:

يُغسل الإناء ونحوه من ولوغ الكلب سبع مرات، أو لاهنً بالتراب، وهو مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم، وابن حجر، وابن عثيمين.

٣- سباع البهائم وجوارح الطير

سباع البهائم وجوارح الطير - غير الكلب - طاهرة الذات، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، اختارها الآجري.

(١) قال ابن تيمية: (أمَّا التداوي بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز، وأمَّا التداوي بالتلطُّخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح: أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أبيع للحاجة جاز التداوي به). ((مجموع الفتاوى)) (٢٤/٢٧٠، ٢٧١).

٤ - الهُرُّ:

الهُرُّ طاهر، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

٥ - الحمار والبغل:

الحمار والبغل طاهران؛ وهذا مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن قدامة، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

٦ - الجَلَّالَة:

تعريف الجَلَّالَة لغة وإصطلاحًا:

الجَلَّالَة لغة: التي تأكل الجِلَّةَ والعذرة، والجِلَّة: البعر.

الجَلَّالَة اصطلاحًا: ما كان أكثر أكلها النَّجاسة، وقيل: ما ظهر فيها أثر النَّجاسة، وقيل غير ذلك.

حُكْم أَكْلِ الجَلَّالَة:

يحرِّم أَكْل لحم الجَلَّالَة وشُرْب لبنها، وهو مذهب الحنابليَّة، واختاره الصَّنعايُّ، والشوكانيُّ، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة.

كيفية تطهير الجَلَّالَة:

تزول حُرمة أَكْلِ لحم الجَلَّالَة بمنعها من النَّجاسات، وحبسها على العلف الطاهر. ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، وابن تيمية.

مُدَّة حُبْسِ الْجَلَالَةِ لِتَطْهِيرِهَا:

لا يُقَيَّدُ الحُبْسُ بِمُدَّةٍ مَعِيَّنة؛ فمَتَى ما زَالَتْ نَجَاسَتُهَا، وَذَهَبَ أَثَرُ نَتْنِهَا، طُهِّرَتْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ.

٧- المَيْتَةُ

تَعْرِيفُ الْمَيْتَةِ لِغَةِ وَاصْطِلَاحًا:

الْمَيْتَةُ لُغَةً: مَا فَارَقَتْهُ الرُّوحُ بغير ذَبْحٍ.

الْمَيْتَةُ شَرْعًا: مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

أقسام المَيْتَةِ:

تَنْقَسِمُ المَيْتَةُ بِاعْتِبَارِ طَهَارَتِهَا أَوْ نَجَاسَتِهَا إِلَى:

أ- مَيْتَةُ طَاهِرَةٍ.

ب- مَيْتَةُ نَجِيسَةٍ.

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ كَيْفِيَّةِ مَوْتِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَمُوتُ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لِأَدْمِيٍّ فِيهِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا يَمُوتُ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَدْمِيِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الذَّكَاةِ

المَبِيحَةِ لَهُ.

وَمِنْ صُورِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَوَالِدًا

وَأَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِي أَهْلًا لَكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَيَّاتِ وَالْمَيِّتَاتِ وَالْمُتْرَضِينَ وَالْمُتْرَضَاتِ وَالْمُزَكَّاتِ وَالْمُزَكَّاتِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ { [المائدة: ٣]:

المنخنة: وهي التي تموت خنقاً.

الموقوذة: وهي التي تُضرب حتى تموت.

المتردية: هي التي تقع من جبل، أو ترددى في بئر، أو تسقط من شاهق، فتموت.

النطيحة: وهي المنطوحة التي ماتت بسبب نطح غيرها لها.

الميتة النجسة:

لحم الميتة:

لحم الميتة^(١) نجس، ونقل الإجماع على ذلك: ابن رشد، وابن حزم والنووي.

جلد الميتة:

جلد الميتة قبل دبغها:

جلد الميتة نجس قبل دبغها، ونقل الإجماع على ذلك: محمد بن نصر المروزي، وابن

قدامة.

حكم جلد الميتة إذا دبغ:

اختلف أهل العلم في حكم جلد الميتة بعد الدبغ، على عدة أقوال؛ أقواها

قولان:

(١) المراد بالميتة ها هنا: الحيوان البري الذي له نفس سائلة، إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة، أو بذكاة غير

مُعتبرة شرعاً.

القول الأوّل: تطهّر جلود ميتات جميع الحيوانات^(١) إلا الكلب والحنزير، وهذا قول الشافعيّة، ووافقهم الحنفيّة في غير الكلب، ورؤي عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم.

القول الثّاني: لا يطهّر جلد ميتة بالدّبّاغ إلا ميتة مأكول اللّحم، وهو رواية عن مالك، وأحمد، وقول لبعض الحنابلة، وذهب إليه بعض السّلف، وبه قالت طائفة من فقهاء الحديث، واختاره ابن العربيّ المالكيّ، وابن قدامة الحنبليّ، وابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

عظام الميتة وقرونها وحوافرها:

عظام الميتة وقرونها وحوافرها، نجسةٌ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

شعر ميتة الحيوان الطاهر في حياته ووبره وصوفه:

ما جُزّ^(٢) من شعر، أو وبر، أو صوف ميتة حيوان، طاهر في حياته، ولو كان غير مأكول، فهو طاهر^(٣)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وبه قالت طائفة من السّلف.

(١) لكن لا يجوز لبس جلود السباع ولا افتراشها؛ لنهي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنها.

(٢) بخلاف ما إذا قُلِعَ ونُتِفَ أو انفصل بنفسه، فهذا فيه تفصيلات أخرى عند الفقهاء.

وقد قيل: إنّه إذا قُلِعَ؛ فإنّ أصوله محتقنٌ فيها شيءٌ من الميتة، فهو منغرسٌ في الجلد، وفيه شيءٌ مباشرٌ للنّجاسة، والله أعلم.

(٣) ومن باب أوّل لو كان الحيوان الطاهر حيّاً.

ما أُبين من الحيوان الحيّ**ما أُبين من حيّ وفيه دم:**

ما أُبين من حيّ وفيه دم، كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس، ونقل الإجماع على ذلك: الكاسائي، وابن رشد، وابن تيمية.

ما انفصل من حيّ مأكول اللحم ولا دم فيه:

ما انفصل من حيّ مأكول اللحم، وليس فيه دم، كالشعر والوبر والصوف والريش، فهو طاهر، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن رشد، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر الهيتمي.

الميتة الطاهرة**ميتة الآدمي:**

ميتة الآدمي طاهرة، سواء كان مسلمًا أم كافرًا؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية في الأظهر، والشافعية، والحنابلة.

ميتة السمك:

ميتة السمك طاهرة، ونقل الإجماع^(١) على حلّ ميتة السمك: ابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر.

(١) الإجماعات الواردة هنا في حلّ ميتة السمك، ولازم ذلك أنها طاهرة.

ميتة البحر:

ميتة البحر طاهرة، سواء كان الموت بسبب آدمي، أو طفا على الماء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

ميتة الجراد

ميتة الجراد طاهرة، ونقل الإجماع على ذلك: النووي، والشرييني.

ميتة ما لا نفس (أي دم) له سائلة

ميتة ما لا نفس له سائلة - كالذباب والعقرب والخنفساء - طاهرة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، وهو قول طائفة من السلف، وعامة العلماء.

الخمير

اختلف أهل العلم في طهارة الخمير أو نجاستها نجاسة عينية على قولين:
 القول الأول: الخمير نجسة نجاسة عينية؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:
 الحنفية^(١)، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهري، وحكي الإجماع على ذلك.

القول الثاني: الخمير طاهرة، وهذا قول داود الظاهري، وبه قال ربيعة الرأي، والليث

(١) قولهم هذا في الخمير المتخذ من العنب، أما المتخذ من غيره فلهم فيه روايتان: إحداهما بتغليط نجاسته، والثانية بتخفيفه.

بن سعد، والمزني، واختاره الشوكاني، والألباني، وابن عثيمين.



الفصل الثالث

طرق تطهير النجاسات

إزالة النجاسة بالماء

حكم إزالة النجاسة بالماء:

اختلف أهل العلم في اشتراط إزالة النجاسة بالماء على قولين:

القول الأول: يُشترط الماء لإزالة النجاسة^(١)، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال زُفر ومحمد بن الحسن من الحنفية.

القول الثاني: لا يُشترط الماء لإزالة النجاسة، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وقول داود الظاهري، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

تطهير الماء المتنجس:

متى زال تعبير الماء النجس، بأي وسيلة كانت، ولو بالطرق الحديثة، فقد طهر^(٢).

(١) يُستثنى من ذلك ما ورد فيه نصٌ بجواز استخدام غير الماء في إزالة النجاسة، كالخارج من السبيلين، أو جلود الميتات، وغير ذلك - وقد سبق الكلام عليها.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في باب المياه.

تكرار الغسل في إزالة النجاسة:

لا يُشترط العدّد في غَسَلِ النَّجَاسَةِ^(١)؛ فمتى ما زالت النجاسة، زال حُكْمُهَا، ويطهّرُ بها المحلُّ؛ فإن لم تنزل النجاسة بغسلةٍ زاد ثانيةً وثالثةً، وهكذا حتّى يطهّر المحلُّ؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفيّة^(٢)، والمالكيّة، والشافعيّة، وهو رواية عن أحمد.

تطهير ما وُكِّع فيه الكلب

يُغسل الإناء ونحوه من وُلُوغ^(٣) الكلب سَبْعَ مرّاتٍ، أو لاهنَّ بالتراب^(٤).

ما يُعفى عنه من النجاسات

هل يُعفى عن أثر النجاسة؟

يجب إزالة عين النجاسة ويُعفى عن اللّون والرائحة، إذا عُجِزَ عن إزالتها، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

(١) هذا بخلاف اشتراط العدّد فيها ورد فيه نصّ خاصّ، كغسل ما وُكِّع فيه الكلب سَبْعَ مرّاتٍ، إحداهن بالتراب، وكعدم الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، وغسل اليد ثلاثاً إذا استيقظ من النّوم قبل أن يُدخِلها في الإناء.

(٢) النّجاسة عند الحنفيّة ضربان: مرثيّة، وغير مرثيّة؛ فما كان منها مرثيّاً، فطهارته زوال عينها، وإن كان من مرّة واحدة، وما ليس بمرثيّ، فطهارته أن يُغسل حتّى يغلبَ على الظنّ أنّه قد طهر، وقدّروه بالثلاث؛ لأنّ غالب الظنّ يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه.

(٣) الولغ: أن يشرب بأطراف لسانه، أو يدخِل لسانه فيه فيحرّكه.

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة.

يسير النَّجَاسَات

يُعْفَى عن يسير النَّجَاسَات كُلِّهَا، وهذا مذهب الحنفيَّة^(١)، وقولٌ للحنابلة، وهو قول بعض السَّلف، واختاره ابن تيميَّة، وابن عثيمين.

ضابط اليسير الذي يُعْفَى عنه من النَّجَاسَات:

ضابط اليسير الذي يُعْفَى عنه من النَّجَاسَات، هو العُرْف، وهو ما يَعُدُّه أوساط النَّاس يسيرًا، غير فاحش، وهذا مذهب الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قول ابن تيميَّة، وابن عثيمين، وبه أفتت اللَّجنته الدَّائمة.

الاستحالة

تعريف الاستحالة:

الاستحالة لغةً: تُطلق على تغيُّر الشيء عن طبعه ووصفه.

الاستحالة اصطلاحًا: تحوُّل العين النَّجسة بنفسها أو بواسطة.

طهارة العين النَّجسة بالاستحالة:

إذا استحالت العين النَّجسة إلى عينٍ أُخرى طُهِرت بالاستحالة؛ وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو اختيار ابن حزم، وابن تيميَّة، وابن القيم، وبه أفتت اللَّجنته الدَّائمة، وحُكي عن أكثر العلماء.

(١) لكن المغلظة إنَّما يُعْفَى عن يسيرها عند الحنفيَّة إذا لم تزد عن الدرهم. والمغلظ من النجاسة هو ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر ومثال المغلظة العذرة.

حُكْمُ الخَمْرِ إِذَا اسْتَحَالَتْ إِلَى خَلٍّ

حُكْمُ الخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا:

تَطَهَّرُ الخَمْرُ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهَا - إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا، وَنَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ^(١): ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قَدَامَةَ، وَالنُّوويُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

حُكْمُ الخَمْرِ إِذَا خُلَّتْ عَنْ قِصْدٍ:

حُكْمُ الخَمْرِ إِذَا خُلَّتْ بِعِلَاجٍ:

الخَمْرُ إِذَا خُلَّتْ بِعِلَاجٍ (أَيُّ بِإِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَيْهَا)، فَإِنَّهَا لَا تَطَهَّرُ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

حُكْمُ الخَمْرِ إِذَا خُلَّتْ بِنَقْلِهَا:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الخَمْرِ إِذَا خُلَّتْ بِنَقْلِهَا، كَمَا لَوْ نُقِلَتْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ أَوْ الْعَكْسِ؛ هَلْ تَطَهَّرَ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ، أَقْوَاهَا قَوْلَانِ:

القَوْلُ الْأَوَّلُ: إِذَا خُلَّتْ الخَمْرُ بِنَقْلِهَا مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ أَوْ الْعَكْسِ، فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

القَوْلُ الثَّانِي: إِذَا خُلَّتْ الخَمْرُ بِنَقْلِهَا مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ أَوْ الْعَكْسِ، فَإِنَّهَا لَا تَطَهَّرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(١) لَكِنَّ لِلْحَنَابِلَةِ قَوْلًا بَعْدَ طَهَارَتِهَا، وَكَذَا سَحْنُونَ الْمَالِكِيِّ.

الباب الخامس سُننُ الفِطْرَة

وفيه تمهيد وثمانية فصول:

الفصل الأوّل: قصُّ الشَّارب

الفصل الثَّاني: إعفاء اللّحية

الفصل الثَّالث: السَّواك

الفصل الرَّابِع: تقليم الأظفار

الفصل الخامس: غَسُّ البَراجم

الفصل السَّادس: نَتْفُ الإِبْط

الفصل السَّابع: الاستحداد

الفصل الثَّامن: الحتان

تمهيد

تعريف الفِطْرَة:

الفِطْرَة لغةً:

من الفَطَرُ، وهو الشَّقُّ.

الفِطْرَة اصطلاحًا:

قيل: هي الطَّبَعُ السُّوِّيُّ، والجِبَلَّةُ المستقيمة التي خُلِقَ النَّاسُ عليها.

وقيل: هي سنن الأنبياء.



الفصل الأول

قَصُّ الشَّارِبِ

١- حُكْمُ قِصِّ الشَّارِبِ

يُسْنُ قِصُّ الشَّارِبِ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة من الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك.

٢- كَيْفِيَّةُ قِصِّ الشَّارِبِ

يُجَيِّزُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ قِصِّ طَرَفِ الشَّارِبِ^(١)، وإحفاء الشَّارِبِ^(٢)، وهو مذهب الحنابلة

(١) وذلك بقصِّ طَرَفِ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ؛ حتَّى يبدو طَرَفُ الشَّفَةِ، وهو مذهب الجمهور، من الحنيفة والمالكية والشافعية.

(٢) وهو المبالغة في القص.

واختيار الطبري، وبه أفتت اللجنة الدائمة.



الفصل الثاني إعفاء اللحية

يجب إعفاء اللحية، ويجرم حلقها^(١).



الفصل الثالث السَّوَاكُ

تعريف السَّوَاكُ

السَّوَاكُ: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لإذهاب التغيُّر ونحوه.

حُكْمُ السَّوَاكُ

السَّوَاكُ مندوبٌ إليه، وهو من سنن الفِطْرَةِ، ونقل الإجماع^(٢) على استحباب السَّوَاكُ:

ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن مفلح.

(١) سيأتي الكلام عن اللحية مفصلاً في كتاب اللباس والزينة.

(٢) وحكي القول بالوجوب عن إسحاق بن راهويه، وداود الظاهري.

ما يُستاك به

أفضل ما يُستاك به العود^(١)، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة^(٢).

الحالات التي يُشرع فيها السَّواك

١ - السَّواك للصَّائم:

لا يُكره للصَّائم استعمال السَّواك في أيِّ وقت، سواء كان قبل الزَّوال أو بعد الزَّوال، وهذا مذهب الحنفيَّة، وهو قولٌ للشَّافعيِّ، وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيم، والشوكانيُّ، وابن باز، وابن عثيمين.

٢ - السَّواك عند الوضوء:

حُكم السَّواك عند الوضوء:

يُسَنُّ السَّواك عند الوضوء؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

متى يُشرع السَّواك عند الوضوء؟

محلُّ السَّواك في الوضوء، بعد غَسَل الكفَّين وقبل المضمضة، وهذا مذهب جمهور

(١) سواء كان من الأراك أو الجريد أو غيرهما من الأعواد، واستحبَّ الجمهور عدا الحنابليَّة التسوُّك بعود الأراك، وأمَّا الحنابليَّة فمذهبهم التَّساوي بين جميع ما يُستاك به، وذكر بعض الفُقهاء السَّواك بالأصبع والخرقة. وممَّا يؤدِّي إلى المقصود من إزالة التَّعَبُّير فرشاة الأسنان والمعجون.

(٢) المذهب عند الحنابليَّة التَّساوي بين جميع ما يُستاك به، ولهم قول بتقديم الأراك.

الفقهاء: الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

٣- السّواك عند الصّلاة:

السّواك سنّة عند الصّلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وسواء كان الفم متغيّراً أو نظيفاً؛ وهو مذهب المالكيّة^(١)، والشافعيّة، والحنابليّة، وهو قول عند الحنفيّة، واختاره ابن حزم الظاهري، وحُكي الإجماع على ذلك.

٤- السّواك في المسجد:

لا حرج من السّواك في المسجد، وهذا مذهب الشافعيّة، والحنابليّة، واختاره ابن تيميّة، وابن باز، وبه صدرت فتوى اللّجنة الدّائمة.

٥- السّواك عند ذكر الله وعند قراءة القرآن:

يُستحبُّ السّواك عند ذكر الله وقراءة القرآن؛ وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

٦- السّواك يوم الجمعة:

يُسْنُ السّواك لصلاة الجمعة، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

(١) يُقيده الكثير من المالكيّة بصلاة بعدت عن الاستياك؛ فلا يستحبّون موالاة السّواك لمن استاك قريباً.

٧- السّواك عند دخول البيت:

يُستحبُّ السّواك عند دخول المنزل، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

٨- السّواك عند الاستيقاظ من النّوم:

يُستحبُّ السّواك عند الاستيقاظ من النّوم، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

٩- السّواك عند تغيّر الفم:

يُستحبُّ السّواك عند تغيّر رائحة الفم، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

١٠- السّواك بحضرة النّاس:

السّواك سنّة على كلّ حال، ولو كان بحضرة النّاس، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

صفة الاستياك

هل السّواك باليد اليمنى أو اليسرى؟

الأفضل الاستياك باليد اليمنى، وهو مذهب الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، وهو قولٌ للحنابليّة.

البدء بجانب الفم الأيمن:

يُستحبُّ أن يُبدَأَ في الاستيَاك بجانب فمه الأيمن؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.



الفصل الرَّابِع

تقليم الأظفار

يُسَنُّ^(١) تقليم^(٢) الأظفار^(٣)، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وحُكي الإجماع على ذلك.



الفصل الخامس

غَسْلُ البَرَاجم

يُسَنُّ^(٤) غَسْلُ البَرَاجم^(١).

(١) لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار شيءٌ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) يجوز رَمْي الأظفار في أيِّ مكان، ولا يجب دفنها.

(٣) الأظفار جمع الظُّفْر: وفيه لغات، أفصحها: ضُمُّ الظاء والفاء، وبه جاء القرآن، وتقليم الأظفار: هو تفعيلٌ من القَلَم، وهو قطع ما طال عن اللحم منها، والقَلامة: ما يُقطع من الظُّفْر.

(٤) قال النووي: (أَمَّا غَسْلُ البَرَاجم، فمتفقٌ على استحبابه). ((المجموع)) (١/ ٢٨٨).

الفصل السادس نتف الإبط

١- حكم نتف الإبط

يُسَنُّ نَتْفُ الإِبْطِ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وحُكي فيه الإجماع.

٢- كيفية إزالة شعر الإبط

يُسَنُّ إزالة شعر الإبط بالنتف، فإن أزاله بالحلَق أو التَّنُور^(١) جاز، وكان مؤدِّيًّا لأصل السنَّة، إلا أنَّ التَّنْفَ أولى، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.



الفصل السابع الاستحداد

تعريف الاستحداد

الاستحداد: حَلَقُ العانة، وسُمِّي استحدادًا لاستعمال الحديد، وهي الموسى.
والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذَكَر الرَّجُل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

(١) البَراجِم: جمع بُرْجَمَة، وهي عَقْدُ الأصابع ومفاصلها.

(٢) أي: إزالة الشعر بالثورة وهي حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرينخ وغيره.

حُكْمُ الاستِحْدَادِ

الاستِحْدَادُ سُنَّةٌ، وهذا باتِّفَاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وحُكي فيه الإجماع.

الوقت الذي يُكره تجاوزه دون استحْداد:

يُكره تَرْكُ شَعْرِ العانة، وكذا تَرْكُ نَتْفِ الإِبْطِ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظفار، أكثرَ من أربعين يوماً^(١)، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة^(٢)، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

كيفية الاستِحْدَادِ

الأفضل فيه الحلق، وتجاوز الإزالة بأيِّ شيء، كالقصِّ والتَّفِّ والنُّورَة، والرَّجُلِ والمرأة في ذلك سواء^(٣)، وهذا مذهب الحنابليَّة، واختاره النوويُّ، وابن دقيق العيد، وابن باز.



(١) يُضبط الحلقُ المستحبُّ بالحاجة وطول الشعر، فإذا طال حلق، وكذلك قصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وتقليمِ الأظفار.

(٢) الكراهة عند الحنفيَّة هنا كراهة تحريمية.

(٣) كون الحلق أفضل للرجل هو محلُّ اتِّفَاقِ بين الفقهاء، ثم وقع الخلاف بينهم فيما هو الأفضل للمرأة؟ فالمالكيَّة والحنابليَّة ذهبوا إلى أنَّ الحلق لها أفضل، إلَّا أنَّ المالكيَّة كرهوا للمرأة التَّفِّ، بينما ذهب الحنفيَّة والشافعيَّة إلى أنَّ التَّفِّ للمرأة أفضل، وخصَّه الشافعيَّة بالشابَّة دون العجوز.

الفصل الثامن

الختان

تعريف الختان

الختان لغةً: القَطْع.

الختان اصطلاحًا: هو للدَّكْر: قَطْعُ الجِلْدَةِ السَّائِرَةِ لِلْحَشْفَةِ، وللأُنْثَى: قَطْعُ جِزءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ الْمَسْمَاةِ بِالْبَطْرِ، والتي تقع في أعلى الفَرْجِ فوق مَخْرَجِ البَوْلِ.

مشروعية الختان

أصل الختان مشروعٌ في الإسلام، وهو من سنن الفِطْرَةِ، ونقل الإجماع على مشروعية الختان: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن تيمية، والشوكاني.

من حكم مشروعية الختان وفوائده الصحية

من حكم مشروعية الختان:

١- أن الله سبحانه جعل الختان علمًا لمن يُضاف إليه وإلى دينه، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرّف بِسْمَةِ الختان.

٢- الطَّهارة والنَّظافة، والتزوين وتحسين الحلقة.

٣- تعديل الشهوة، التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عُدمت بالكليّة ألحقتَه بالجمادات.

الفوائد الصحية للختان:

١- الختان وقايةٌ من الالتهابات الموضعية في القضيب، والناجمة عن وجود القلفة.

٢- الختان وقايةٌ من التهابات المجاري البوليّة والتناسليّة.

٣- الختان وقايةٌ من سرطان القضيب.

٤- الختان وقايةٌ من الأمراض الجنسيّة، التي تنتقل عبر الاتّصال الجنسيّ، وتنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين.

٥- الختان يَمنع الالتهابات الميكروبيّة والرّوائح، الكريهة التي تنتج عن تراكم اللّخن (التّن) تحت القلفة.

٦- الختان وقايةٌ للزّوجة من سرطان عُنق الرّحم بإذن الله عزّ وجلّ.

حُكْم الخِتَانِ لِلرِّجَالِ

الخِتان واجبٌ في حقِّ الرِّجال، وهذا مذهب الشّافعيّة، والحنبلة، واختاره ابن تيميّة، وابن عثيمين، وبه صدّرت فتوى اللّجنة الدّائمة، وهو قول كثير من أهل العلم.

حُكْم الخِتَانِ لِلنِّسَاءِ

الخِتان مستحبٌّ في حقِّ النِّساء، وهذا مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، وقولٌ للشّافعيّة، وقولٌ للحنبلة، وهو اختيار الشّوكانيّ، وابن باز، وابن عثيمين، وبه صدّرت فتوى اللّجنة الدّائمة، وهو قول أكثر أهل العلم.

مَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الخِتَانِ

مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَقُوعُ الهَلَاكِ أَوْ الضَّرَرِ مِنَ الخِتَانِ، كَمَنْ أَسْلَمَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَوْ كَانَ ضَعِيفَ الخِلْقَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الخِتَانُ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنبلة، وقولٌ للمالكيّة.

مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا

مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَن، وَلَا تُجْرَى الْمَوْسَى عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ الْحِتَانِ، وَحَكَى الْخِلَافَ فِي إِجْرَاءِ الْمَوْسَى عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

خِتَانُ الْمَيْتِ

لَا يُحْتَنُ الْمَيْتُ، وَهَذَا بِإِتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

مَا يَحْصُلُ بِهِ الْخِتَانُ

خِتَانُ الذَّكَرِ:

خِتَانُ الذَّكَرِ، يَكُونُ بِقَطْعِ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي حَشْفَةَ الذَّكَرِ، وَتُسَمَّى الْقُلْفَةَ وَالْعُرْلَةَ، بَحَيْثُ تَنْكَشَفُ الْحَشْفَةُ كُلُّهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَبِهِ صَدَرَتْ فَتَوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.

خِتَانُ الْأُنْثَى:

يَكُونُ خِتَانُ الْأُنْثَى بِقَطْعِ جُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ الْمَسْمُومَةِ بِالْبَطْرِ، وَالَّتِي تَقَعُ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَتُشَبَّهُ عُرْفَ الدَّيْكَ، وَلَا يَبَالِغُ فِي الْقَطْعِ، وَهَذَا بِإِتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقْتُ الْخِتَانِ

الْوَقْتُ الْوَاجِبُ لِلْخِتَانِ:

يَجِبُ الْخِتَانُ بِالْبُلُوغِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ

ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز^(١).

هل ثبت في تحديد وقت الختان شيء؟

لا يثبت في تحديد وقت الختان شيء، ولا سنة تُتبع، والأمر في ذلك واسع، مع مراعاة مصلحة المختون، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وشمس الدين ابن قدامة، وابن تيمية، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة.

خطأ الخاتن

حكم الخاتن حكم الطبيب؛ فلا يضمن إذا لم يتعد ولم يُفِرط، وكان حاذقاً؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي فيه الإجماع.



(١) أوجب كثير من العلماء الختان قبل البلوغ بحيث لا يبلغ إلا وهو مختون.

الباب السادس الوضوء

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: تعريف الوضوء، وفضائله، وأحكامه

الفصل الثّاني: شروط الوضوء

الفصل الثّالث: فروض الوضوء

الفصل الرّابع: ما يُسنُّ، وما يُباح، وما لا يُشرع في الوضوء

الفصل الأول

تعريف الوضوء، وفضائله، وأحكامه

تعريف الوضوء

الوضوء لُغَةً: الوضوء من الوضوءة، وهي: الحُسن، والبَهجة، والنَّظافة.

والوضوء بالضمِّ: فعل الوضوء، وبالفتح: الماء المُعدُّ له.

الوضوء اصطلاحًا: التَّعبُدُ لله عزَّ وجلَّ بغسل أعضاء مخصوصة، على صفةٍ مخصوصة.

من فضائل الوضوء

١ - الوضوء شرط الإيمان:

عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)).

٢ - الوضوء مكفِّرٌ للذنوب:

عن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ)).

٣ - المحافظة على الوضوء من علامات أهل الإيمان:

عن ثوبانَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((استقيموا ولن

تُحْصُوا^(١)، واعلموا أن خير أعمالكم الصَّلَاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(٢))).

٤ - الوُضوء علامة أهل الإيمان يوم القيامة:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ)).

٥ - الوُضوء من أسباب دخول الجنَّة والتحلِّي بحُلِيِّهَا:

- عن عُقْبَةَ بنِ عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ما من مسلمٍ يتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ، مَقْبَلٌ عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)).

- وعن أبي حازمٍ قال: ((كنتُ خلفَ أبي هُرَيْرَةَ وهو يتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ! سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ)).

مواطن مشروعيته

١ - الوُضوء للصَّلَاة:

حُكْم الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ:

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ^(١).

(١) أي: لن تطيقوا العمل بكل ما لله عليكم.

الوضوء لصلاة الجنازة:

الطَّهارة من الحدث شرطٌ لصحَّة صلاة الجنازة^(١).

٢- الوُضوء لسجود التَّلاوة:

اختلف العلماء في اشتراط الطهارة في سجود التلاوة على قولين^(٢):

القول الأول:

تشرط الطهارة لسجود التلاوة.

القول الثاني:

أنَّ الطهارة ليست شرطاً لسجود التلاوة.

٣- الوُضوء للطَّواف :

أجمع أهل العلم على مشروعية الطَّهارة في الطَّواف، واختلفوا في لزومها^(٣).

٤- الوُضوء لقراءة القرآن:

يجوز للمحدِّث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن دون أن يمَسَّ المصحف، وإنَّ كان

(١) يُنظر: كتاب الصلاة .

(٢) يُنظر: كتاب الصلاة .

(٣) يُنظر: كتاب الصلاة .

(٤) يُنظر: كتاب الحج .

الأفضل له أن يتوضَّأ، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي، وابن تيمية.

٥- الوضوء لمس المصحف:

لا يجوز مس المصحف من غير وضوء؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك.

مس الصغير للمصحف على غير طهارة:

يجوز للصغير المميز مس المصحف للتعلم والحفظ، ولو كان على غير طهارة^(١)؛ نص على هذا جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو وجه للحنابلة.

٦- الوضوء عند النوم:

يُسَنُّ الوضوء عند النوم؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٧- تجديد الوضوء لكل صلاة:

يُسَنُّ^(٢) تجديد الوضوء عند كل صلاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) لكن الأولى أن يُؤمر بالوضوء؛ حتى يمس المصحف وهو على طهارة.

(٢) أجمع أهل العلم على أنه يجوز فعل صلوات متعددة بوضوء واحد.

٨- الوُضوء للأذان:

يُستحبُّ الوُضوء للأذان^(١).

٩- الوُضوء للجنب عند أكله وشُربه ونومه:

يستحبُّ للجنب الوُضوء إذا أراد الأكل والشُّرب أو النَّوم؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهريِّ.

١٠- الوُضوء عند معاودة الوَطء:

يُستحبُّ للجنب الوُضوء، إذا أراد أن يعاود الوَطء مرَّةً أُخرى، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: من الحنفيَّة والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قول جماعة الصَّحابة والتَّابعين، وأكثر العلماء.



الفصل الثاني

شروط الوُضوء

١- الإسلام

يُشترط أن يكون المتوضِّئ مسلماً؛ ولا يصحُّ من كافر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قول للحنفيَّة^(٢).

(١) يُنظر: كتاب الصلاة.

(٢) الإسلام شرط عند الحنفيَّة في التيمُّم دون الوُضوء لاشتراط النيَّة في التيمُّم، وعدم اشتراطها في الوُضوء،

٢- العقل

يُشترط أن يكون المتوضئ عاقلًا؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

٣- النِّيَّة

حُكم النِّيَّة:

النِّيَّة شرطٌ لصحَّة الوضوء؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة والظاهرية.

الجهر بالنِّيَّة:

محلُّ النِّيَّة القلب، ولا يُشرع النُّطق بها، وهذا مذهب المالكيَّة، وهو قولٌ للحنفيَّة، والمنصوص عن أحمد، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيم، وهو ظاهر اختيار الكمال ابن الهمام، واختاره أيضًا ابن باز، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنته الدائمة، وحُكي الإجماع على ذلك.

٤- انقطاع ما يُنافي الوضوء من دمٍ حيضٍ أو نفاس

انقطاع ما يُنافي الوضوء من حيض ونفاس، شرطٌ في وجوب الوضوء وصحَّته معًا؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

ونصَّ بعض الحنفيَّة على أنَّ الإسلام شرطٌ في الوضوء أيضًا.

٥- إزالة ما يَمْنَع وصول الماء إلى بشرة أعضاء الوُضوء

يجب إزالة ما يَمْنَع وصول الماء إلى بشرة أعضاء الوضوء^(١)، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

٦- أن يكون الوضوء بماء طهور

يُشترط في صحَّة الوضوء أن يكون بماء طهور، فلا يصحُّ بغيره، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة، والظاهرية، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، واختاره الطحاويُّ، وحُكيَ فيه الإجماع.

٧- هل يشترط دخول الوقت لمن به حدث دائم

لا يُشترط دخول الوقت لصحَّة طهارة مَنْ به حدث دائم^(٢)، ولا أن يتوضَّأ لكلِّ صلاة، وهذا مذهب المالكيَّة، والظاهرية، وبه قال بعض السلف، وهو اختيار الشوكانيِّ، وابن عثيمين.

٨- هل يشترط أن يكون الوضوء بماء مباح؟

لا يُشترط لصحَّة الوضوء أن يكون الماء مباحًا، فيصحُّ التطهُّر بالماء المسروق أو المغصوب، مع الإثم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة.

(١) من أمثلة ذلك: الشَّمع، والشَّحم، والعجين، والطين، ومواد الطلاء، والمناكير (طلاء تضعه النساء على أظفارهن للزينة)، والأظافر الصناعية، وكذلك الماكياج والكحل إن كانت لها طبقة أو مواد تمنع وصول الماء إلى البشرة.

(٢) وذلك كالمصاب بسلس البول، أو الريح، وكالمريض الذي توضع له قسطرة (وهو ماسور بلاستيكي يوضع في مجرى البول؛ بحيث يتمكن المريض عبره من البول في كيس).

الفصل الثالث فروض الوضوء

١ - غَسَلُ الْوَجْهِ

حُكْمُ غَسَلِ الْوَجْهِ:

غَسَلُ الْوَجْهِ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رَشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ.

حُدُّ الْوَجْهِ:

الْوَجْهِ: هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجِهَةُ.

وَحُدُّهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ.

وَحُدُّهُ طَوَّلًا: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ إِلَى مَتْنِهِ الدَّقْنِ.

هَلِ الْعِذَارُ مِنَ الْوَجْهِ؟

العِذَارُ^(١) مِنَ الْوَجْهِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ مَعَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

حُكْمُ غَسَلِ اللَّحْيَةِ

إِنْ كَانَتْ اللَّحْيَةُ خَفِيفَةً - تَصِفُ الْبَشْرَةَ - فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا (مَا

(١) العِذَارُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمَحَازِي لِلْأُذُنَيْنِ بَيْنَ الصُّدْغِ وَالْعَارِضِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَلَى الْعِظْمِ النَّاتِي بِإِزَاءِ الْأُذُنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ لِلْأَمْرَدِ غَالِبًا.

تحتها)، وإن كانت كثيفةً، وجَب غَسْلُ ظاهرها، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة والشَّافعيَّة^(١)، والحنابليَّة، وبه قال جماهير العلماء من الصَّحابة والتَّابعين.

حُكْمُ غَسْلِ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحِيَةِ:

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحِيَةِ^(٢)، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةِ.

غَسْلُ بَعْضِ الْوَجْهِ

غَسَّلَ بَعْضَ الْوَجْهِ غَيْرَ مَجْزِيٍّ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ.

٢- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

حُكْمُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:

غَسَّلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ.

(١) استثنى الشافعية شعور الهدب والحاجب والشارب والعذار والعنققة؛ فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها؛ الشعر منها والبشرة وإن كثفت؛ وذلك لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة، وإن كثف لم يكن إلا نادراً، فلم يكن له حكم، وقيل: لا يجب غسل باطن عنققة كثيفة ولا بشرتها كاللحية، وفي ثالث: يجب إن لم تتصل باللحية.

(٢) المسترسل: الخارج عن دائرة الوجه من الشعر.

دخول المرفقين في غسل اليدين:

يجب غسل المرفقين مع اليدين؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك.

غسل اليد الزائدة ونحوها:

يجب غسل يد زائدة أو أصبع زائدة نبتت بمحلّ الفرض، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

حكم وضوء من يكون تحت ظفره وسخ يمنع وصول الماء:

لا يمنع من صحّة الوضوء، وجود وسخ يسير من درنٍ ونحوه تحت الظفر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره من الشافعية الغزالي.

٣- مسح الرأس

حكم مسح الرأس:

مسح الرأس فرض في الوضوء، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة.

حكم مسح جميع الرأس:

يجب مسح الرأس كله واستيعابه، وهذا مذهب المالكية في المشهور، والحنابلة على الصحيح، وبه قال المزني من الشافعية، وبعض الظاهرية، واختاره ابن تيمية، والألباني، وابن باز، وابن عثيمين.

مسح ما نزل من شعر الرأس:

لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يُجزئ مسح عن الرأس^(١) سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يردّه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة؛ وذلك لعدم مشاركته الرأس في معنى التروّس، وهو العلو.

عدد مرات المسح:

يُمسح الرأس مرّةً واحدة، ولا يُشرع فيه التكرار، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة.

صفة مسح الرأس:

أن يمرّ يديه من مقدّمة رأسه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ أي: يمرّ بهما من قفاه إلى مقدّمة رأسه، نصّ على هذا جمهور الفقهاء: المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وحُكي فيه الإجماع.

المسح على العمامة

يجوز المسح على العمامة مقتصرًا عليها دون مسح الرأس. وهذا مذهب الحنابلة على المشهور، والظاهرية، وبه قال جمهور الصّحابة والتابعين، وهو اختيار ابن المنذر، وابن تيميّة، وابن القيم، والشوكاني، والشنقيطي، وابن عثيمين.

(١) فلو مسح ما نزل عن الرأس ولم يمسح الرأس، لم يجزئه.

شروط المسح على العمامة :

هل يُشترط أن تكون العمامة محنكةً أو ذات ذؤابة؟

لا يُشترط أن تكون العمامة محنكةً أو ذات ذؤابة، فيجوز المسح على العمامة الصماء^(١)، وهذا مذهب الظاهرية، وهو وجهٌ للحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

هل يُشترط أن يكون لبس العمامة على طهارة؟

لا يُشترط لبس العمامة على طهارة، وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض السلف، واختيار ابن تيمية، وابن عثيمين.

هل يُشترط أن يكون المسح محدداً بوقت؟

لا يُشترط للمسح على العمامة توقيت، وهذا مذهب الظاهرية، واختيار ابن عثيمين.

المسح على الخمار

اختلف أهل العلم في حكم مسح المرأة على خمارها على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول بعض السلف.

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، وهذا مذهب الحنابلة، والظاهرية، وهو قول لبعض السلف، واختاره ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

(١) العمامة الصماء: هي التي لا حنك لها ولا ذؤابة.

المسح على القلانس

لا يصح المسح على القلانس^(١)؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٤- مسح الأذنين:

اختلف أهل العلم في حكم مسح الأذنين على قولين^(٢):

القول الأول: أن مسح الأذنين من سنن الوضوء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية.

القول الثاني: يجب مسح الأذنين؛ ظاهرهما وباطنهما، وهذا مذهب الحنابلة، وبعض المالكية، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختيار ابن باز، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

صفة مسح الأذنين:

يُسَنُّ في مسح الأذنين أن يُدخَلَ سَبَابَتِيهِ في صِمَاخِيهِمَا^(٣)، وَيَمَسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا،

(١) القلانس: جمع قلنسوة، وهي عبارة عن طاقية تُلَفُّ عليها العمامة، وهو لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.

واستثنى بعضهم كابن عثيمين ما يشقُّ نزعها، فأجاز المسح عليه.

(٢) أجمع أهل العلم على مشروعيتها مسح الأذنين.

ولا يُجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس، وهذا بالإجماع.

(٣) الصمخ: ثقب الأذن.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

حُكْمُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ:

يُسْنُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَرُويَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالصَّنْعَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.

٥- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ

غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) فَرُضَ فِي الْوُضُوءِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذَرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ.

٦- التَّرْتِيبُ

تعريف الترتيب:

المراد بالتَّرتِيبِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّهَارَةِ عَضْوًا بَعْدَ عَضْوٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِأَنْ يَغْسَلَ الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ.

حُكْمُ التَّرْتِيبِ:

التَّرتِيبُ فِي الْوُضُوءِ فَرُضٌ مِنْ فُرُوضِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عَثِيمِينَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

(١) الكعبان: العظمان الناتقان عند مفصل الساق والقدم عن الجنين.

٧- الموالاة

تعريف الموالاة:

الموالاة: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب، بحيث لا يجفُّ العضو الأوَّل قبل الشُّروع في الثَّاني.

حُكم الموالاة في الوضوء:

الموالاة من فُرُوض الوضوء، وهو مذهب المالكيَّة - في المشهور - والحنابلة، واختاره الشوكانيُّ، وابن باز، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللَّجنة الدَّائمة.

التَّفريق اليسير:

إذا كان التَّفريق بين أعضاء الوضوء يسيراً، فإنَّه لا يضُرُّ، ونقل الإجماع على ذلك: أبو حامد، والمحاملي، والنوويُّ.

حد الموالاة:

حدُّ الموالاة في الوضوء ألاَّ يَمضي بين العضوين زمن يجفُّ فيه العضو المغسول، مع اعتدال الزَّمان وحال الشَّخص، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، الشَّافعيَّة، والحنابلة.



الفصل الرابع

سنن الوضوء ومباحاته وما لا يشرع فيه

سنن وآداب الوضوء

١ - التسمية:

استحبَّ التسمية عند الوضوء، جمهور الفقهاء: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهي رواية عند الحنابلة.

٢ - السَّوَّكُ:

يُسَنُّ السَّوَّكُ عند الوضوء^(١).

٣ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا:

يُسَنُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ^(٢) فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالنَّوَوِيُّ^(٣).

٤ - الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ

حُكْمُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ:

تَجِبُ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ^(٤) فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ

(١) تقدم الكلام عن السَّوَّكِ.

(٢) الرُّسْغَيْنِ: جَمْعُ رُسْغٍ، وَهُوَ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ.

(٣) اسْتُنِّيَ مِنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

(٤) الْمَضْمُضَةُ: تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ. وَالِاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

من السلف، واختاره بعض الظاهرية، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

صفة المضمضة والاستنشاق:

السنة في المضمضة والاستنشاق: أن يجمعها في غرفة واحدة؛ فيأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية، يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول للمالكية، اختاره المازري، وابن رشد الجدي، وهو اختيار ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

تُسنُّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق^(١)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك.

حكم الاستنثار:

الاستنثار^(٢) سنة من سنن الوضوء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكي الإجماع على ذلك.

(١) المبالغة في المضمضة: إدارة الماء بقوة في جميع الفم، والمبالغة في الاستنشاق: إيصال الماء إلى خيشومه.

(٢) قال النووي: (الاستنثار - بالناء المثناة - فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه). ((المجموع)) (١/٣٥٣).

صفة الاستنثار:

صفة الاستنثار تكون بإخراج ما في الأنف من الماء والأذى باليد اليسرى، بعد الاستنشاق، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

٥- إطالة الغُرَّة والتَّحجيل**معنى الغُرَّة والتَّحجيل:**

معنى الغُرَّة: أصل الغُرَّة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال، والشَّهرة وطيب الذِّكر، والمراد بها هنا النُّور الكائن في وجوه أُمَّة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معنى التحجيل: التَّحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخُلخال، والمراد به هنا النُّور الكائن في أرجل أُمَّة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمقصود بإطالة الغُرَّة والتَّحجيل: غَسَل ما زاد عن الواجب في أعضاء الوضوء.

حُكْم إطالة الغُرَّة والتَّحجيل:

لا تُشَرع إطالة الغُرَّة ولا التحجيل؛ وهو مذهب المالكيَّة، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

٦ - التخليل

تخليل اللحية:

استحبَّ تخليل اللحية^(١) الكثيفة، جمهورُ الفقهاء: الحنفيَّة على الأصحَّ عندهم، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكِيَّة، وبه قال أكثرُ العلماء.

تخليل أصابع اليدين والرَّجلين:

إذا توقَّف وصول الماء إلى أصابع اليدين والرَّجلين على التَّخليل، فإنَّه يجب التَّخليل، وإنْ لم يتوقَّف كان مستحبًّا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكِيَّة.

صفة تخليل الأصابع:

صفة تخليل أصابع اليدين:

تخليل أصابع اليدين يكون بالتَّشبيك بينهما، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

صفة تخليل أصابع الرَّجلين:

تخليل أصابع الرَّجلين يكون بالخنصر، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكِيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

(١) تخليل اللحية: إدخال الماء بين شعر اللحية، وإيصال الماء إلى بشرته بأصابعه.

تحريك الخاتم ونحوه:

يُستحبُّ تحريك الخاتم ونحوه، إذا تحقَّق وصول الماء إلى ما تحته، وإلَّا وجب خلعه أو تحريكه؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٧- التَّالِثُ

يُسْنُ تَلِثُ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ غَيْرِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابن عبد البرِّ، وابن رشد، والنووي^(١).

حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْوُضُوءِ

الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْوُضُوءِ، مَكْرُوهَةٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

٨- التِّيَامُنُ

يُستحبُّ التِّيَامُنُ فِي غَسَلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ^(٢)، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابن عبد البرِّ، وأبو الوليد الباجيُّ، وابن قدامة، والنوويُّ، والعينيُّ.

٩- الدَّلْكُ

تعريف الدَّلْكِ:

الدَّلْكُ: إمرار اليد على العَضْوِ.

(١) وقع الخلاف في تكرار مسح الرأس، وقد سبق أن الراجح هو الاكتفاء بمسحها مرة.

(٢) لكن من قَدَمِ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَوْضُوهُ صَحِيحٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِالْإِجْمَاعِ.

حُكْم الدَّلَكِ فِي الوُضُوءِ:

استحب ذلك الأعضاء الواجب غسلها^(١)، جمهورُ الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة^(٢)، والظاهرية، وهو قولٌ عند المالكيَّة.

١٠ - البَدْءُ بِمُقَدِّمِ الأَعْضَاءِ فِي الوُضُوءِ

يُنْدَبُ البَدْءُ بِمُقَدِّمِ الأَعْضَاءِ^(٣) فِي الوُضُوءِ، عِنْدَ جَمْهُورِ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

١١ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ

يُشْرَعُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ، قَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

١٢ - صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ نَصَّ عَلَى هَذَا جَمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلِيَّةِ.

(١) لكن إذا توقَّف وصول الماء إلى ما وجب غسله على الدَّلَكِ، فإنَّ الدَّلَكِ يكون واجبًا.

(٢) لكن خصَّه الحنابليَّةُ بالمواضع التي ينبو عنها الماء.

(٣) فيبدأ في اليدين والرجلين من أطراف الأصابع، وفي الرَّأس من منابت شعر الرَّأس المعتاد.

ما يباح في الوضوء

١ - الكلام في الوضوء:

لا يجرم الكلام أثناء الوضوء، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفيّة، والمالكية، والشافعيّة، والحنابلة^(١).

٢ - الاستعانة بغيره في الوضوء:

يُباح للمتوضّئ الاستعانة بغيره في الوضوء؛ وهو مذهب الحنابلة، وقول للحنفيّة، ووجهٌ للشافعيّة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

٣ - التّشيف:

يُباح تشيف الأعضاء من كلّ ماء الوضوء، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية: الحنفيّة، والمالكية، والشافعيّة في الأصح، والحنابلة.

ما لا يُشرع في الوضوء

١ - الدّعاء عند كلّ عضو من أعضاء الوضوء:

لا يُشرع الدّعاء عند كلّ عضو، وهو مذهب الحنابلة، والشافعيّة، وهو قول للمالكية، واختيار ابن القيم، والصنعائيّ، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللّجنة الدّائمة.

(١) الحنفيّة جعلوا ترك الكلام من آداب الوضوء. والمالكية جعلوا الإكثار منه من مكروهات الوضوء. وجعل الشافعية ترك الكلام لغير حاجة من سنن الوضوء ومستحباته. والحنابلة جعلوا تركه أولى.

٢- مَسْحُ العُنُقِ:

لا يُشْرَعُ مَسْحُ العُنُقِ في الوضوء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابِلة، وهو قولٌ للحنفيَّة.



الباب السابع

المسح على الخُفَّين

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريف المسح على الخُفَّين، وحِكمة مشروعيَّته

الفصل الثاني: حُكم المسح على الخُفَّين وما يُلحَق بهما

الفصل الثَّالث: شروط المسح

الفصل الرَّابِع: صفة المسح على الخُفَّين

الفصل الخامس: مدَّة المسح

الفصل السَّادس: مبطلات المسح على الخُفَّين

الفصل السَّابع: المسح على الجبائر

الفصل الأول

تعريف المسح على الخُفَّين، وحكمة مشروعيته

تعريف المسح على الخُفَّين

المسح: هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل.

الخُفُّ: هو ما يُلبس في الرَّجل من جلدٍ رقيق.

حكمة مشروعيَّة المسح على الخُفَّين

الحكمة من المسح على الخُفَّين هي التيسير، والتخفيف عن المكلفين الذين يشقُّ عليهم نزع الخُفِّ وغسل الرَّجلين، خاصَّةً في أوقات الشِّتاء والبرد الشَّدِيد، وفي السَّفَر، وما يصاحبه من الاستعجال، ومواصلة السَّفَر.



الفصل الثاني

حُكْم المسح على الخُفَّين وما يُلحَق بهما

١- حُكْم المسح على الخُفَّين

يجوز المسح على الخُفَّين، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المبارك، وابن المنذر، وابن عبد البرِّ، والبَغَوِيُّ، وابن قُدَّامة، والنوويُّ.

٢- حُكْم المسح على الجوارب

يجوز المسح على الجوارب^(١) في الجملة، وهو مذهب الشَّافعيَّة، والحنابلة، والظاهرية،

(١) الجوربان: ثنية جورب، وهو لباس الرَّجل، ويُسمِّيهِ العامة (شراب).

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزوي رجوع أبي حنيفة إليه في مرضه، وبه قال بعض السلف، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

٣- المسح على الجوارب إذا لم تكن صفيقةً

اختلف أهل العلم في جواز المسح على الجوارب، إذا لم تكن صفيقةً^(١)، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز المسح على الجوارب مطلقاً، ولو لم يكونا صفيقين، وهذا مذهب الظاهرية، وبه قال بعض السلف، واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: لا يجوز المسح على الجوارب إذا لم تكن صفيقةً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار ابن باز.

٤- المسح على النعلين

لا يجوز المسح على النعلين؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي في ذلك الإجماع.

٥- حكم المسح على اللفائف

اختلف أهل العلم في حكم المسح على اللفائف^(٢) على قولين:

القول الأول: عدم جواز المسح عليها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي فيه الإجماع.

(١) صفيقة: جمع صفيق: أي تخين غير شفاف، بحيث لا ترى البصرة معه.

(٢) اللفائف: جمع لفافة، وهي ما يلف على الرجل وغيرها.

القول الثاني: يجوز المسح على اللِّفائف، وهو وجهٌ للحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

٦- هل الأفضل المسح على الخفين، أم خلعهما وغسل الرجلين؟

المسح للابس الخُفَّين أفضل من خلعهما وغسل الرجلين^(١)، وهو مذهب الحنابلة، وقول بعض الحنفيَّة، وهو قول بعض السلف، واختيار ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.



الفصل الثالث

شروط المسح

١- أن يثبت الخفُ بنفسه

اختلف أهل العلم في اشتراط ثبوت الخفِّ بنفسه، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: يُشترط في الخفِّ أن يثبت بنفسه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: لا يُشترط أن يثبت الخفُّ بنفسه، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

(١) لكن قد يجب المسح على الخُفَّين إذا خشي خروج الوقت، أو نحوه.

٢- أن يكون الخفُّ ساتراً لما يجب غسله

اختلف أهل العلم في اشتراط أن يكون الخفُّ ساتراً لما يجب غسله على قولين:
القول الأوَّل: يُشترط أن يكون الخفُّ ساتراً لمحلِّ الفرض، وهذا باتِّفاق المذاهب
الفقهية: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

القول الثَّاني: لا يُشترط أن يكون الخفُّان ساترين لمحلِّ الفرض، وهو قول ابن حزم،
واختاره ابن تيميَّة، وابن عثيمين.

٣- المسح على الخفِّ المخرَّق

اختلف أهل العلم في حكم المسح على الخفِّ المخرَّق على أقوال، أقواها قولان:
القول الأوَّل: يجوز المسح عليه إذا كان الخرِّق يسيراً، وهو مذهب الحنفيَّة،
والمالكيَّة^(١)، واختاره ابن باز.

القول الثَّاني: يجوز المسح على الخفِّ المخرَّق مطلقاً، ما دام المشي فيه ممكناً؛ وهذا
مذهب الظَّاهريَّة، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ، وبه قال بعض السلف، واختاره ابن
المنذر، وابن تيميَّة، والشَّنقيطيُّ، وابن عثيمين.

٤- أن يَمْنَع نفوذ الماء

اختلف العلماء في اشتراط كون الخفِّ يَمْنَع نفوذ الماء، على قولين:
القول الأوَّل: يُشترط؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولٌ عند الحنابليَّة.

(١) عند الحنفيَّة يشترط أن يكون أقل من ظهور ثلاثة أصابع. وعند المالكية يشترط أن يكون أقل من قدر
الثلث، وهو المذهب، أو أن يمكن معه متابعة المشي في قول لهم.

القول الثاني: لا يُشترط أن يكون الخفُّ مانعًا لنفوذ الماء، وهو مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

٥- أن يكون الخفُّ مباحاً

لا يجوز المسح على الخفِّ المحرَّم^(١) مطلقاً؛ وهو مذهب الحنابلة، وقول للمالكية، وقول للشافعية، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

٦- أن يكون الخفُّ طاهراً

لا يصحُّ المسح على الخفِّ النَّجسِ العين، نصَّ على ذلك الشافعية، والحنابلة، وبعض فقهاء المالكية.

٧- أن يكون الماسح على طهارة مائية

من شرط المسح على الخفِّ أن يكون الماسح على طهارة مائية، فلا يصحُّ المسح على طهارة التيمم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢)، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك.

(١) الخفُّ المحرَّم نوعان:

النوع الأول: المحرَّم لحقَّ الله تعالى، كما لو لبس الخفَّ وهو مُحْرِم، أو كان الخفُّ من حرير، وكان لابسه رجلاً.

النوع الثاني: المحرَّم لحقَّ الآدمي، كالخفِّ المغصوب أو المسروق.

(٢) استثنى الشافعية ما إذا كان التيمم لا يعاوز الماء، بل بسبب آخر، فإنه يمسح على طهارة التيمم؛ لأنَّ طهارته لا تتأثر بوجود الماء.

٨- لبس الخفين بعد كمال الطهارة

اختلف أهل العلم في اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة على قولين:

القول الأول: يُشترط لجواز المسح على الخفين أن يكون لبسهما بعد غسل الرجلين كليهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي، واختاره احتياطاً ابن باز، وابن عثيمين.

القول الثاني: لا يُشترط أن يكون لبس الخفين بعد كمال الطهارة؛ وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، ورواية عند الحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم.

٩- أن يكون المسح لطهارة صغرى

يجوز المسح على الخفين في الحدّث الأصغر دون الحدّث الأكبر، ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والنووي، وابن حجر.

١٠- هل يُشترط أن يكون الممسوح عليه جليداً؟

لا يُشترط أن يكون الممسوح عليه جليداً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم الظاهري.

أحكام لبس الخفّ على الخفّ

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ أَحَدَثَ:

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ أَحَدَثَ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْأَعْلَى^(١)،

(١) وأما إذا مسح الخفّ الأعلى ثم خلعه، فإنه يجوز المسح على الخفّ الأسفل، إذا كان قد لبس على طهارة.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وهو القول القديم عند الشافعيّة.

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي:

اختلف العلماء في مَنْ لَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَفَّ الثَّانِي؛ هل يمسح عليه؟ على قولين:

القول الأوّل: لا يجوز المسح على الخفّ الأعلى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

القول الثّاني: يجوز المسح على الخفّ الأعلى، وهو مذهب المالكيّة، والقديم عند الشافعيّة، واختاره ابن باز.

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ الْأَوَّلَ:

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ الْأَوَّلَ؛ فليس له أن يمسح على الأعلى؛ وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وحُكي فيه الإجماع.



الفصل الرابع

صفة المسح على الخفين

مسح أسفل الخفّ

لا يُمسح أسفل الخفّ؛ وهو مذهب الحنفيّة، والحنابلة، والظاهرية، وبه قالت

طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن باز، وابن عثيمين.

تكرار المسح على الخفين

يكره تكرار المسح على الخفين؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

هل يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، أم يمسحهما معاً؟

يبدأ بمسح الرجل اليمنى ثم اليسرى؛ وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول للحنابلة، واختاره ابن باز.



الفصل الخامس

مدة المسح

مدة المسح للمقيم والمسافر

يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن مالك، وقالت به طائفة من السلف، واختاره ابن حزم الظاهري.

متى تبتدئ مدة المسح؟

تبتدئ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث؛ وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، ورواية عن أحمد، ورواية عن داود الظاهري، واختاره ابن المنذر، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين.

مَنْ لَبَسَ الْخَفَّيْنِ وَأَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ

مَنْ لَبَسَ الْخَفَّيْنِ وَأَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

مَنْ لَبَسَ الْخَفَّيْنِ وَهُوَ مُقِيمٌ وَلَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ سَافَرَ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ

مَنْ لَبَسَ الْخَفَّيْنِ وَهُوَ مُقِيمٌ وَلَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ سَافَرَ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ لِلْمَسَافِرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ: النَّوَوِيُّ، وَالْعَيْنِيُّ.

مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.

إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ

إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ وَلَمْ يَسْتَوْفِ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَةِ.



الفصل السادس

مبطلات المسح على الخفين

١- الجنابة

الجنابة تنقض المسح على الخفين، ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والنووي.



٢- خلع الخفّ، أو ظهور بعض القدم

اختلف أهل العلم في نقض المسح بخلع الخفّ، أو ظهور بعض محلّ الفرض من القدم، وذلك على قولين:

القول الأوّل: أنّه ينقض المسح، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة^(١).

القول الثّاني: أنّ خلع الخفّ، أو ظهور بعض محلّ الفرض، لا ينقض طهارته، وليس عليه شيء، ويصلي ما لم يحدث؛ وهو مذهب الظّاهريّة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن تيميّة، وابن عثيمين.

٣- انتهاء مدّة المسح

انتهاء مدّة المسح لا ينقض الطّهارة، ويصلي ما لم يحدث؛ وهو مذهب الظّاهريّة، واختاره ابن المنذر، والنووي، وابن تيميّة، وابن عثيمين.



(١) الضابط عند الحنفيّة: أنّ مسحه ينتقض بخروج أكثر القدم، فيلزمه غسل رجليه. والضابط عند المالكيّة: أنّ مسحه ينتقض بخروج أكثر القدم لساق الخفّ، فيلزمه المبادرة بغسل رجليه. وينقض المسح عند الشافعيّة: بخلع الخفّ، أو إذا ظهر بعض الرّجل بتخرق أو غيره، كانحلال شرح أو نحو ذلك، وللشافعيّ في الواجب من ذلك قولان: الجديد - وهو الأصحّ - أنّه يغسل قدميه. وينقض الوضوء عند الحنابليّة: متى ما ظهر بعض محلّ الفرض، ويلزمه استئناف الطّهارة.

الفصل السابع

المسح على الجبائر

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

يجوز المسح على الجبيرة^(١) في الوضوء، أو الغُسل، أو التيمُّم؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

شروط المسح على الجبيرة

١- أن يكون غسل العضو المصاب مما يضرُّ به:

شرط المسح على الجبيرة أن يكون غَسَلَ العضو المنكسر أو المجروح ممَّا يضرُّ به الماء، أو كان يُحْشَى حدوث الضرر بنزع الجبيرة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

٢- أن يكون مسَّح العضو المصاب ممَّا يضرُّ به:

يُمسح على الجبيرة من لا يُمكنه المسح على العضو المصاب، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، ورواية عن أحمد؛ وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز.

(١) الجبيرة لغة: العيدان التي تُشدُّ على العظم المكسور؛ لتجبره على استواء، وجمعها: جبائر، وبدلها الآن الجيس وغيره.

وفي الاصطلاح: لا يُخرَج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللُّغوي، وقيل: هي ما يُوضَع على موضع الطَّهارة لحاجة، إلَّا أنَّ المالكيَّة فسَّروا الجبيرة بمعنى أعمَّ، فقالوا: الجبيرة ما يُداوي الجرح، سواء أكان أعودًا، أم لزقة، أم غير ذلك.

٣- أن تكون الجبيرة على قدر الضرورة:

يُشترط أن تكون الجبيرة على قدر الضرورة، نصّ على هذا المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابليّة.

ما لا يُشترط في المسح على الجبائر

١- لا يُشترط أن توضع على طهارة:

لا يُشترط في المسح على الجبيرة أن يكون وضعها على طهارة؛ وهذا مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، وهو وجه للشّافعيّة، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

٢- لا يُشترط أن يكون المسح من الحدّ الأصغر:

يجوز المسح على الجبيرة في الحدّ الأصغر والأكبر؛ وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابليّة.

صفة المسح على الجبيرة

هل يجب استيعاب المسح على الجبيرة؟

يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو مذهب الجمهور من المالكيّة، والشّافعيّة على الأصحّ، والحنابليّة، وهو قولٌ للحنفيّة.

عدد مرّات المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة يكون مرّةً واحدة، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابليّة.

هل سقوط الجبيرة ينقض الوضوء؟

لا ينتقض الوضوء بسقوط الجبيرة، سواء كان عن بُرء أو غيره؛ وهو قول ابن حزم الظاهريّ، واختيار ابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.



الباب الثامن

نواقض الوضوء

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الفصل الثاني: أحكام متفرقة

الفصل الأول

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

تعريف نواقض الوضوء

النواقض لغةً:

جمع ناقض، وهو اسم فاعل من نَقَضَ الشيء، إذا أفسده.

نواقض الوضوء اصطلاحًا:

مفسدات الوضوء، التي إذا طرأت عليه أفسدته.

١- الخارج من السبيلين

خروج البول أو الغائط من مخرجه المعتاد:

خروج البول أو الغائط من المخرج المعتاد ناقض للوضوء، ونقل الإجماع على ذلك:

ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي.

الريّح:

خروج الريّح ناقض للوضوء، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن

رشد، وابن قدامة.

خروج الريّح من قُبَل المرأة:

اختلف أهل العلم في خروج الريّح من قُبَل المرأة على قولين:

القول الأوّل: يَنْقُضُ الوضوء، وهو مذهب الشافعيّة، والحنابلة، واختاره أبو ثور.

القول الثاني: لا يَنْقُضُ الوضوء، وهو مذهب الحنفيَّة في الأصح، والمالكيَّة، وقول عند الحنابلة. وبه أفتت اللّجنة الدائمة.

المذّي:

خُروج المذّي^(١) ناقِضٌ للوضوء، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البرّ، وابن رشد، وابن قدامة، والعينيُّ.

الوَدّي:

خروج الودي^(٢) ناقِضٌ للوضوء، ونقل الإجماع على ذلك: ابن بطّال، وابن عبد البرّ، وابن قدامة.

خروج النَّادر من السَّيلين:

خروج النَّادر من السَّيلين، كالذُّود، والحصى، ودَم البواسير، وغير ذلك، يَنْقُضُ الوضوء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

رطوبة فَرج المرأة:

الرُّطوبة الخارجة من فَرج المرأة^(٣) (مسلك الذَّكر)؛ لا تنقض الوضوء، وهذا اختيار ابن حزم الظاهري، وابن عثيمين.

(١) المذّي: هو ماء رقيق لزج يُخْرَج من الذَّكر عقب شهوة.

(٢) الوَدّي: ماء لزج يخرج عقب البول بلا شهوة.

(٣) رُطوبة الفَرْج: ماء أبيض متردّد بين المذّي والعَرَق.

٢- الخارج من غير السبيلين

خروج البول أو الغائط من غير السبيلين:

يَنْتَقِضُ الوُضوءُ بخروج البول أو الغائط من غير السبيلين مطلقاً، وهذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، واختاره ابن حزم الظاهري، وابن تيميَّة، وابن عثيمين، وبه أفتت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

الخارج من غير السبيلين، كالدم والقيء:

الخارج من غير السبيلين، كالدم^(١)، والقيء، لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، والظاهرية، وهو قولٌ عند الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السلف، واختاره ابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين.

٣- النَّوْمُ

النَّوْمُ الكَثِيرُ المَسْتَقْبَلُ:

النَّوْمُ الكَثِيرُ المَسْتَقْبَلُ ناقِضٌ للوضوء، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

النَّوْمُ الخَفِيفُ:

النَّوْمُ الخَفِيفُ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهو المشهور من مذهب المالكيَّة^(٢)، وإليه رَجَعَ أبو

(١) ومن ذلك ما يكون عبر الغسيل الكلوي الدموي.

(٢) ضابط النَّوْمِ الثَّقِيلِ عند المالكيَّة: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان

عُبَيْد، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

٤- زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر

ينقُض الوضوء زوال العقل بالجنون، أو الإغماء، أو السكر، قليلاً كان أو كثيراً، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة، والنووي.

٥- مس الضرج

مسُّ الرجل ذكره:

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمسِّ^(١) الرجل ذكره على أقوال؛ أقواها قولان: القول الأوَّل: مسُّ الذَّكَرِ ينقُض الوضوء، وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة^(٢)، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف، واستظهره الشوكاني، واختاره ابن باز.

القول الثَّاني: مسُّ الذَّكَرِ لا ينقُض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب الحنفيَّة، وقول بعض المالكيَّة، ورواية عند الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف، واختاره ابن المنذر، وابن تيميَّة، وابن عثيمين.

ريقه، ونحو ذلك؛ فإنَّ شعْرَ بذلك فهو نومٌ خفيف.

(١) المراد بالمسِّ: المسُّ باليد.

(٢) المشهور عند المالكية اشتراط أن يمسه باطن كفه، أو باطن أصابعه. واشترط الشافعية مسه باطن الكف. ولا تفريق عند الحنابلة سواء مسه بظاهر الكف أو بباطنه.

مسُّ المرأةِ فرجها:

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء من مسِّ المرأةِ فرجها، على قولين:
 القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد.

القول الثاني: مسُّ المرأةِ فرجها ينقض الوضوء، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن باز.

مسُّ فرج الغير (الكبير والصغير):

اختلف العلماء في مسِّ فرج الغير الكبير والصغير، ذكرًا كان أم أنثى، على قولين:
 القول الأول: أنه ينقض الوضوء مطلقًا؛ وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والظاهرية.

مسُّ الدُّبر:

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمسِّ الدُّبر على قولين:
 القول الأول: أن مسِّ الدُّبر ينقض الوضوء؛ وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السلف، واختاره الشوكاني، وابن باز.

القول الثاني: أن مسِّ الدُّبر لا ينقض الوضوء؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والظاهرية، وروايةٌ عند الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السلف.

مسُّ الأُنثيين والأَلِيّتين والرُّفغين:

مسُّ الأُنثيين والرُّفغين والأَلِيّتين^(١)، لا يَنْقُضُ الوضوء؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة، وبه قال عامَّة أهل العلم.

مسُّ فَرْج البهيمة:

لا يَنْقُضُ الوضوء مسُّ فَرْج البهيمة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة، وبه قال أكثر العلماء، وحكى ابن تيميَّة الإجماع على ذلك.

٦- مسُّ المرأة

لا يَنْقُضُ مسُّ المرأة مطلقاً، ولو بشهوة، إلاَّ إنَّ خرج من المتوضِّئ شيء، وهو مذهب الحنفيَّة، ورواية عند الحنابليَّة، وبه قالت طائفة من السُّلف، واختاره ابن تيميَّة، والصَّنعياني، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

مسُّ الأُمرد:

مسُّ الأُمرد^(٢) لا يَنْقُضُ الوضوء، إلاَّ إنَّ خرج من المتوضِّئ شيء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

(١) الأُنثيان: الحِصيتان، والرُّفغ: أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكلُّ موضع اجتمع فيه الوسخ، والأَلِيَّة- بالفتح-: العَجيزة للنَّاس وغيرهم.

(٢) الأُمرد: الشابُّ الذي لم تبدُ لحيته.

الملموس بدنه:

لا ينتقض وضوء الملموس بدنه ، ولو وُجد منه شهوة، وهو مذهب الحنفيّة، والحنابلة، وقول للشافعيّة، واختاره ابن عثيمين.

٧- غسل الميت

غسل الميت لا ينقض الوضوء؛ فضلاً عن لمسّه أو حملة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، ورواية عند الحنابلة.

٨- القهقهة في الصلاة

القَهْقَهَة في الصَّلَاة لا تنقض الوضوء، وإن كانت تُفسد الصَّلَاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة وبه قال أكثر العلماء.

٩- أكل لحم الجزور (الإبل)

اختلف العلماء في أكل لحم الجزور (الإبل)؛ هل ينقض الوضوء أو لا؟ على قولين: القول الأوّل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة على الصّحيح، وقول للحنابلة، وبه قالت طائفة من السّلف.

القول الثّاني: أنّ الأكل من لحم الجزور يَنقُض الوضوء، وهو مذهب الحنابلة، وبه قالت طائفة من السّلف، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين.

أجزاء الإبل من غير اللحم:

اختلف أهل العلم في أجزاء الإبل من غير اللحم، كالشحم والكبد والطّحال؛ هل

أكلها ينقض الوضوء أم لا؟ على قولين:

القول الأوّل: أكل أجزاء الإبل من غير اللحم، كالشحم والكبد والطحال، لا ينقض الوضوء، وهذا باتّفاق المذاهب الأربعة^(١)، واختاره ابن حزم الظاهري، وابن باز.

القول الثّاني: أكل أجزاء الإبل من غير اللحم، كالشحم والكبد والطحال، ينقض الوضوء، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين.

لبن الإبل، ومرق لحمها:

لا يتنقض الوضوء بشرب لبن الإبل ومرق لحمها، وهو باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة، وبه قال أكثر العلماء.

١٠- الردّة

اختلف الفقهاء في كون الردّة عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - تنقض الوضوء، وذلك على قولين:

القول الأوّل: أنّ الردّة تنقض الوضوء، وهو مذهب المالكيّة، والحنابليّة، وهو وجه في مذهب الشافعيّة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن تيميّة، وابن باز.

(١) الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة على أنّ لحم الإبل في الأصل لا ينقض الوضوء، ويدخل فيه أجزاءه، وفرّق الحنابليّة بين لحمه وأجزائه؛ فعندهم لحمه ينقض، وأجزاؤه لا تنقض.

القول الثاني: الرِّدَّة لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ، وهذا مذهب الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولُ
للمالكِيَّة، وهو اختيار ابن حزم الظاهري، وابن عثيمين.



الفصل الثاني أحكام متفرقة

الحدث الدائم

مَنْ أصابه حَدَثٌ دَائِمٌ، وتوضَّأ؛ فَإِنَّ ما خرج بعد وضوئه لا يَنْقُضُهُ، ونقل الاتِّفَاقُ
على ذلك: ابن تيميَّة.

حكم الشكِّ في الوضوء

١ - من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث:

إذا توضَّأ ثمَّ شكَّ في الحدث، فَإِنَّه لا يلزمه الوضوء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء:
الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة، وبه قال أكثرُ الفقهاء.

٢ - من تيقَّن الحدث، وشكَّ في الطهارة:

إذا أحدث المتوضَّئ، متيقِّناً من ذلك، ثمَّ شكَّ في الوضوء بعده، فَإِنَّه لا يُعَدُّ متوضَّئاً،
ونقل الإجماع على ذلك: الماورديُّ، وابن حزم، وابن عبد البرِّ، وابن العربيِّ، والنوويُّ،
وشمس الدِّين ابن قدامة.

الباب التاسع

الغُسل

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأوَّل: موجبات الغُسل

الفصل الثاني: الأغسال المُستَحَبَّة

الفصل الثالث: صفة الغُسل

الفصل الرابع: أحكام الجنُب

الفصل الأول

موجبات الغسل

تعريف الغُسل

الغسل لُغَةً:

هو إفاضة الماء على الشَّيء.

الغسل شرعاً:

هو تعميم البدن بالماء بنية معتبرة.

١- الجنابة

تعريف الجنابة:

الجنابة لُغَةً: البُعد.

الجنابة اصطلاحاً: إنزال المنى، أو التِّقاء الختانين، سُمِّيت به؛ لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً.

أسباب الجنابة:

أ- خروج المنى

خروج المنى في اليقظة دفقاً بلذة:

إذا خرج المنى في اليقظة دفقاً بلذة، فإنَّ الغسل واجب^(١)، وهذا مذهب جمهور

(١) اشترط الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية أن يكون دفقاً؛ لموافقة قوله تعالى: {خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ}

الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلية.

خروج بقيّة المنّي بعد الغُسل:

إذا خرّجت بقيّة المنّي بعد الاغتسال، فلا يجب إعادة الغُسل، وإنّما يجب الوضوء فقط، وهو مذهب المالكيّة، والحنابلية على المشهور، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

ب- الاحتلام

من احتلم فأنزّل:

من احتلم فأنزّل منياً، فإنّه يجب عليه الغُسل، ونقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن عبد البرّ، وابن قدامة، والنوويّ، وابن تيميّة.

من احتلم ولم يُنزّل:

من احتلم ولم يُنزّل منياً، أو لم ير شيئاً، فلا غُسل عليه، ونقل الإجماع على ذلك^(١): ابن المنذر، وابن عبد البرّ، والنوويّ، وابن حجر، والكمال ابن الهمام.

من رأى منياً ولم يتذكّر احتلاماً:

من رأى منياً ولم يتذكّر احتلاماً، فإنّه يجب عليه الغُسل، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلية، وحكي الإجماع على ذلك.

[الطارق: ٦]، ورأى الآخرون أنّه يُغني عنه اشتراط اللدّة؛ لأنّه لا يكون بلدّة إلا إذا كان دفقاً.

(١) هناك رواية عند الحنابلية بخلاف ذلك.

مَنْ رَأَى بِلَلًا وَشَكَّ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا:

مَنْ رَأَى بِلَلًا وَشَكَّ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ، وَقَوْلُ لِلْمَالِكِيِّ، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قَدَامَةَ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عَثِيمِينَ. وَحُكِيَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ج - الْجَمَاع

يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْجَمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

مَسُّ الْخِتَانِ دُونَ إِيْلَاجِ

إِذَا مَسَّ ذَكَرَ الرَّجُلِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ، دُونَ إِيْلَاجِ أَوْ إِنْزَالِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ بِذَلِكَ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ قَدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالشُّوْكَانِيُّ.

الْإِتْيَانُ فِي الدُّبْرِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ فِي الدُّبْرِ يُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

(١) المشهور من مذهب الشافعية: أنه مخير بين التزام حكم المنى أو المذي؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض لهذا الأصل.

هل يجب الاغتسال من الجنابة على الفور؟

إذا أجنب المسلم، فإنه لا يجب عليه أن يغتسل من فوره، ونقل الإجماع على ذلك: النووي، وسراج الدين الهندي.

٢- انقطاع دم الحيض أو النفاس

يجب الغسل بانقطاع دم الحيض أو النفاس، ونقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، والكاساني، وابن قدامة، والنووي.

تعدد موجبات الغسل

إذا تعددت موجبات الغسل، فيكتفى بغسل واحد؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.



الفصل الثاني

الأغسال المستحبة

١- غسل الكافر إذا أسلم

استحب الغسل للكافر إذا أسلم^(١) جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية على المشهور من مذهبهم، والشافعية.

(١) لكن أوجب بعضهم الغسل إذا وُجد شيء من موجباته في حال الكفر.

٢- الغُسل من زوال العقل

يُستحبُّ الغُسل لمن أفاق من الإغماء من غير تحقُّق جنابة أو حيض؛ نصَّ على هذا الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره الشوكانيُّ، وابن باز، وابن عثيمين.

٣- غُسل الجمعة

يستحب الغسل لصلاة الجمعة^(١).

٤- غُسل العيدين

يستحب الغسل لصلاة العيدين^(٢).

٥- الغُسل من تغسيل الميت

يستحب الغسل من تغسيل الميت^(٣).

٦- الغُسل للإحرام

يستحب الغسل للإحرام^(٤).

٧- الغُسل لدخول مكة

يستحب الغسل لدخول مكة^(٥).

(١) يُنظر: كتاب الصلاة.

(٢) يُنظر: كتاب الصلاة.

(٣) يُنظر: كتاب الجنائز.

(٤) يُنظر: كتاب الحج.

(٥) يُنظر: كتاب الحج.

٨- الغُسل ليوم عرفة

يستحب الغسل ليوم عرفة^(١).



الفصل الثالث

صفة الغُسل

فرائض الغُسل

١- النية:

من فرائض الغُسل النية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢- إيصال الماء إلى جميع البدن:

إيصال الماء إلى جميع البدن فرض من فرائض الغُسل، ونقل الإجماع على ذلك: أبو الوليد الباجي، وابن جزي، والعيني.

٣- إزالة النجاسة:

من فرائض الغُسل: إزالة ما على البدن من نجاسة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) يُنظر: كتاب الحج.

٤ - المضمضة والاستنشاق:

من فرائض الغُسل: المضمضة والاستنشاق، وهذا مذهب الحنفيّة، والحنابلة، واختاره ابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

٥ - ستر العورة عن أعين النَّاس:

يجب ستر العورة عن أعين النَّاس، لا سيّما عند الاغتسال؛ لأنّه مظنة كشفها، وأجمع أهل العلم على وجوب الاستتار عن أعين النَّاس في الجملة، وممن نقل الإجماع: الجصاص، وابن عبد البرّ، وابن رشد الحفيد، والنوويّ، وابن رجب.

سُنن وآداب الغُسل

١ - التَّسمية:

استحبّ التَّسمية عند الغُسل، جمهور الفقهاء: من الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، وهو رواية عند الحنابلة.

٢ - غُسل اليدين ثلاثاً:

يُسَنُّ غُسل اليدين ثلاثاً، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

٣ - إزالة ما على الفرج من أذى:

يُسَنُّ البَدْء بإزالة ما على الفرج من أذى، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

٤ - الوُضوء:

يُسْنُ الوُضوءُ فِي الغُسلِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفِيَّةِ، وَالمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنابِلَةِ، وَاخْتارَهُ ابنُ حَزَمِ الظَاهِرِيِّ، وَحُكِيَ فِيهِ الإِجْمَاعُ.

٥ - الحثو على الرَّأسِ ثَلَاثًا:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْثُوَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فِي الغُسلِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفِيَّةِ، وَالمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنابِلَةِ، وَاخْتارَهُ ابنُ حَزَمِ الظَاهِرِيُّ.

٦ - تَلْثِثُ إِفاضةِ المَاءِ عَلَى سائِرِ الجَسَدِ:

لَا يُسْتَحَبُّ التَّلْثِثُ فِي إِفاضةِ المَاءِ عَلَى سائِرِ الجَسَدِ، عَدَا الرَّأسِ؛ وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ، وَروايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتارَهُ الحَرَقِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَالسَّعْدِيُّ وَابْنُ بَازٍ.

٧ - تَخْلِيلُ الشَّعْرِ:

يُسْنُ فِي الغُسلِ تَخْلِيلَ الشَّعْرِ؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفِيَّةِ، وَالمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنابِلَةِ، وَاخْتارَهُ ابنُ حَزَمِ الظَاهِرِيُّ.

هل تُنْقَضُ الضَّفائِرُ فِي غُسلِ الجَنابَةِ أَوْ الحِيضِ؟

لَا يَجِبُ عَلَى المَرأَةِ نَقْضَ ضَفائِرِها فِي غُسلِ الجَنابَةِ أَوْ الحِيضِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْهُورِ الفِقْهائِ، مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

٨- البداءة بالشقّ الأيمن في الغُسل:

يُستحبُّ التيامنُّ في الغُسل؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابليَّة.

٩- ذلك البدن:

يُسْنُ تدليك البدن بالماء في الغُسل؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، والظاهرية.

١٠- الترتيب في الغُسل:

التَّرتيب بين الأعضاء، غير واجب في الغُسل، ونقل الإجماع على ذلك^(١): ابن عبد البرّ، والقرطبيّ، وابن تيميَّة.

١١- الموالاة في الغُسل:

اختلف أهل العلم في حكم الموالاة في الغُسل، على قولين:
القول الأول: لا تجب الموالاة في الغُسل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة، والشافعية، والحنابليَّة.

القول الثاني: تجب الموالاة في الغُسل، وهذا مذهب المالكيَّة، ووجهٌ للشافعيَّة، وروايةٌ عند الحنابليَّة، واختاره ابن عثيمين.

(١) لكن هناك رواية عند الحنابليَّة بوجوب البداءة بالمضمضة والاستنشاق؛ وعليها: يجب التَّرتيب بينها وبين بقية البدن. وأوجب ابن حزم البداءة بالرأس أولاً ثم الجسد.

مَنْ اغْتَسَلَ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ هَلْ يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ الْأَصْغَرُ؟

مَنْ اغْتَسَلَ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ حَدْثُهُ الْأَصْغَرُ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، أَوْ لَمْ يَنْوِ ارْتِفَاعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ عَثِيمِينَ، وَحُكِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

اغْتِسَالُ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ:

اغْتِسَالُ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفُقَهِيَّةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ.



الفصل الرابع

أحكام الجنب

ما يُمْنَعُ مِنْهُ الْجُنُبُ

١ - الصَّلَاةُ:

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجُنُبِ، وَلَا تُجْزئُهُ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ رَشْدٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ جُزَيْيٍّ.

٢ - الطَّوَافُ:

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفُقَهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَحُكِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

٣- المكث في المسجد:

يُحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ الْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ^(١).

٤- عبور المسجد:

يُجُوزُ لِلجَنْبِ عُبُورُ الْمَسْجِدِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.

٥- مسُّ المصحف:

يُحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ مَسُّ الْمَصْحَفِ؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَحُكِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

٦- قراءة القرآن:

اختلف أهل العلم في حكم قراءة القرآن للجنب على أقوال، أقواها قولان:
القول الأول:

تُحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

القول الثاني:

تُجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلجَنْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ وَقَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ

(١) استثنى الحنابلة ما إذا توضأ الجنب؛ فيجوز له المكث في المسجد.

البخاري، والطبري، وابن المنذر، والشوكاني.

٧- الانغماس في الماء الرَّاكِد:

يُكره انغماس الجُنْب في الماء الرَّاكِد^(١)، وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة.

ما يُستحبُّ للجُنْب

١- الوضوء عند الأكل، والشرب، والنوم:

يُستحبُّ للجُنْب، الوضوء إذا أراد الأكل، أو الشرب، أو النَّوم.

٢- الوضوء عند معاودة الوطء:

يُستحبُّ للجُنْب الوضوء إذا أراد أن يعاود الوطء مرَّةً أُخرى.

حُكم صيام الجُنْب

يصحُّ الصَّوم من الجُنْب^(٢)، ونقل الإجماع على ذلك: ابن العربي، والنووي، وابن

حجر.

جِسم الجُنْب وعَرَقه

جِسم الجُنْب وعَرَقه، ظاهرٌ، نقل الإجماع على طهارة جِسم الجُنْب: النووي، وابن

تيميَّة.

ونقل الإجماع على طهارة عَرَق الجُنْب: ابن المنذر، وابن عبد البرِّ، والبعثيُّ.

(١) كأحواض السِّباحة في المنازل وغيرها.

(٢) وهذا يُتصوَّر مثلاً في مَنْ أدركه الفجر وهو لم يغتسل بعد من الجنابة من جماع أو احتلام، أو احتلم أثناء

النَّهار وهو صائم.

الباب العاشر

التيّم

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوّل: مشروعية التيمّم وأحكامه

الفصل الثّاني: حالات مشروعية التيمّم

الفصل الثّالث: شروط التيمّم

الفصل الرّابع: صفة التيمّم

الفصل الخامس: ما يبطل به التيمّم

الفصل الأول

مشروعية التيمم

تعريف التيمم

التيمم لغة: القصد.

التيمم اصطلاحاً: التعبد لله تعالى بقصد الصَّعيد الطَّيِّب؛ لمسح الوجه واليدين به.

مشروعية التيمم

يُشرع التيمم بالتراب طهارةً من الحدثين، عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية.

سبب مشروعية التيمم

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟! أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على

فخذي، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أصبح على غير ماءٍ، فأنزل الله آيةَ التيمُّم فتيَّمُوا، فقال أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: ما هي بأوَّلِ بركتكم يا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فأصبنا العقدَ تحتهُ))، وفي رواية: ((جزاك اللهُ خيرًا، فوالله ما نزل بك أمرٌ قطُّ، إلَّا جعل اللهُ لكِ منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركةً)).

هل التيمُّم يرفع الحدث؟

التيمُّم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين وجود الماء، وهذا مذهب الحنفيَّة، والظاهرية، وهو قول طائفة من المالكية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، والصنعاني، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.



الفصل الثاني

حالات مشروعية التيمُّم

التيمُّم عن الحدث الأصغر

يُشرع التيمُّم عن الحدث الأصغر عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، ونقل الإجماع على ذلك: شمس الدين ابن قدامة، والنووي، والشنقيطي.

التيمُّم عن الحدث الأكبر

يُشرع التيمُّم عن الحدث الأكبر، كالجنابة، والحيض والنَّفَس، إذا لم يجد الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله، ونقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، والشنقيطي.

وطء فاقد الماء

مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْوَطْءُ، وَيَتَيَمَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ.

الجنب يصلي متيمماً ثم يجد الماء

إِذَا صَلَّى الْجَنْبُ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالشُّوْكَانِيُّ.

التيمم خوف فوات الجمعة

لَا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

التيمم خوف خروج وقت الفريضة

إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِاشْتِغَالِهِ بِالْوَضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

(١) قاعدة الحنفية في الباب: أنه يتيمم لكل ما يحشى فواته ولا بدل له، كصلاة الجنازة والعيد، لا فيما لا يحشى فواته كصلاة التطوع، ولا فيما له بدل كالفرائض الخمس، وصلاة الجمعة.

تجديد التيمم

لا يُستحبُّ تجديد التيمم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.



الفصل الثالث

شروط التيمم

فقدان الماء حقيقةً

من شروط التيمم فقدانُ الماء حقيقةً، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البرِّ، والنوويُّ، والشنقيطيُّ.

إذا وجد ماءً لا يكفي لطهارته

اختلف أهل العلم فيمن وجد ماءً لا يكفيه لطهارته، على قولين:

القول الأوَّل: يستعمل الماء أولاً؛ ثمَّ يتيمَّم لما بقي من أعضائه، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابليَّة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن حزم الظاهري، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنته الدائمة.

القول الثاني: إذا وجد ماءً لا يكفي لطهارته، فإنَّه يتيمَّم، ولا حاجة إلى استعمال الماء، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قول الشافعيِّ في القديم، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وحكي عن أكثر العلماء.

إذا وجد المحدث ماءً يكفي لإزالة النجاسة على بدنه فقط

إذا كان الماء لا يكفي إلا لإزالة النجاسة على بدنه فقط، فإنه يغسل بها النجاسة، ويتيمم عن حديثه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول للمالكية، وقول داود الظاهري.

إذا وجد ماء يحتاجه للشرب

من كان معه ماء يسير، يكفيه لشربه فقط، ففرضه التيمم، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والكاساني، وابن حجر.

إذا تيمم ناسياً وجود الماء

من تيمم ناسياً وجود الماء، فإنه تلزمه إعادة الصلاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية.

حكم طلب الماء

يجب طلب الماء قبل التيمم، إلا إن تيقن عدمه^(٢)؛ فإن تيمم قبل الطلب لم يجزئه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقت طلب الماء

يجب طلب الماء بعد دخول وقت الصلاة؛ نص على هذا جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) قيده المالكية بالإعادة في الوقت، أما بعده فلا.

(٢) قدر بعضهم المسافة التي يجب أن يطلب فيها الماء بأن تكون أقل من ميل، وبعضهم حددها بأن تكون أقل من ميلين، وبعضهم قال البعد والقرب مرجعه إلى العرف.

مَنْ تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وجود الماء آخِرَ الوقت

من تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وجود الماء آخِرَ الوقت، فَإِنَّ تَأْخِيرَ التَّيْمَمِ لَهُ أَفْضَلُ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة^(١)، والحنابلة.

العجز عن استعمال الماء بسبب البَرْد، أو الخوف، أو المرض

مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ الْبَرْدِ أَوْ الْخَوْفِ، أَوْ الْمَرَضِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمَمُ، وهذا باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

دخول وقت الصَّلَاةِ الْمُتَيَّمِّ لَهَا

اختلف أهل العلم في اشتراط دخول وقت الصَّلَاةِ لَجَوَازِ التَّيْمَمِ، على قولين: القول الأوَّل: يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَحُكْمِي عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

القول الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ لَصِحَّةِ التَّيْمَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالشُّوكَانِيُّ.

طهارة ما يُتَيَّمُّ بِهِ

يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَا يُتَيَّمُّ بِهِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ قَدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْكَمَالُ، ابْنُ الْهَمَامِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(١) والمتردّد في وجود الماء عند المالكية، يتيمّم وسَطَ الوقت؛ لأنّه لَمَّا كَانَ غَيْرَ مَوْقِنٍ بِإِدْرَاكِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، وَلَا أَيْسَأَمْنَهُ كَانَ لَهُ حُكْمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ، وَذَلِكَ وَسَطَ الْوَقْتِ.

الفصل الرابع

صفة التيمم

واجبات التيمم

١ - النِّيَّة:

لا يصحُّ التيمم إلا بنية، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهريِّ، وبه قال بعض السلف، وحكي الإجماع على ذلك.

٢ - التيمم بالتراب:

يجوز التيمم بالتراب، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البرِّ، وابن رشد، والقرافيُّ، وابن تيميَّة، والشنقيطيُّ.

٣ - التيمم بغير التراب:

اختلف أهل العلم في التيمم بغير التراب على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوز التيمم بغير التراب، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول للمالكيَّة، وقول داود الظاهريِّ، واختاره ابن المنذر، وابن حجر، وحكي عن أكثر الفقهاء.

القول الثاني: يجوز التيمم بجميع ما صعد على الأرض من أجزاءها، من تراب، ورمل، وجصٍّ، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، واختاره الطبريُّ، وابن حزم، وابن باز، والألبانيُّ، وابن عثيمين.

٤ - حُكْم مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ:

مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَرَضٌ فِي التَّيْمُمِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ قَدَامَةَ، وَابْنُ رَجَبٍ.

٥ - صِفَةُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ

يَضْرِبُ التَّيْمُمُ الصَّعِيدَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَبِهِ قَالَتِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشُّوكَانِيُّ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.

٦ - اسْتِيعَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمَسْحِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ مَوَاضِعِ التَّيْمُمِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

٧ - التَّرْتِيبُ فِي التَّيْمُمِ

يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي التَّيْمُمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.

٨ - الْمَوَالَاةُ فِي التَّيْمُمِ

الْمَوَالَاةُ فِي التَّيْمُمِ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَثِيمِينَ.

سُنن التيمُّم

١ - التَّسْمِيَةُ فِي التَّيْمُمِ:

استحبَّ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّيْمُمِ، جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنْبَلَةِ.

٢ - نَفْخُ الْأَيْدِي بَعْدَ ضَرْبِهَا:

يُسْنُ تَخْفِيفُ الْغُبَارِ الْعَالِقِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.



الفصل الخامس

مَا يَبْطُلُ بِهِ التَّيْمُمُ

١- مبطلات الوضوء

يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ رَشْدٍ.

٢- وجود الماء

أ- وجود الماء قبل الصَّلَاةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمُنْذَرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقُرْطُبِيُّ.

ب- وجود الماء أثناء الصلّاة

اختلف أهل العلم في حكم من وجد الماء أثناء الصلاة على قولين:

القول الأوّل: مَنْ وَجَدَ الماءَ أثناءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الخُرُوجَ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مَحْدِثًا حَدِيثًا أَصْغَرَ، أَوْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَكْبَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَتِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ المِزْنِيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(١)، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَابْنُ رَشْدٍ الحَفِيدُ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَابْنُ عَثِيمٍ.

القول الثّاني: مَنْ وَجَدَ الماءَ أثناءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَداوود الظَّاهِرِيُّ وَاخْتَارَهُ ابن المنذر، وَالطَّبْرِيُّ.

ج- وجود الماء بعد أداء الصلّاة وقبل خروج الوقت

مَنْ وَجَدَ الماءَ بعد أداء الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فَإِنَّهَا تَجْزِئُهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ: الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢)، وَالْحَنَابِلَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابن حزم الظاهريّ.

(١) وعند الشافعية يستثنى ما إذا كان تيمّمه يجب معه إعادة الصلّاة، كما لو تيمّم في الحضر، فإنّه يجب عليه قطع الصلّاة؛ لأنّه لو لم يقطعها أعادها لأصلهم في هذا النوع من التيمّم.

(٢) ويُستثنى عند الشافعية ما لو تيمّم في الحضر.

د- وجود الماء بعد أداء الصلّاة وخروج الوقت

من تيمّم وصلّى، ثمّ وجد الماء بعد خروج الوقت، فإنّه لا يُعيد الصلّاة، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والكاساني، وابن رجب.

٦- القُدرة على استعمال الماء

يَبْطُلُ التَّيْمُّمُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

٧- هل يَبْطُلُ التَّيْمُّمُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

لَا يَبْطُلُ التَّيْمُّمُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.



الباب الحادي عشر الحيض والنَّفاس

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: أحكام الحيض

الفصل الثاني: أحكام النَّفاس

الفصل الثالث: أحكام الطُّهر من الحيض والنَّفاس

الفصل الرابع: أحكام الاستحاضة

الفصل الأوّل

أحكام الحيض

تعريف الحيض وصفة دمه

الحيض لغةً: السَّيْلان، ومنه قولهم: حاض السَّيْل، إذا فاض.

الحيض اصطلاحاً: دمٌ طبيعيٌّ يُرخيه الرَّحِمُ عبْرَ فرجِ المرأةِ البالغة، يُصيبها في أيّام معلومة.

صفة دم الحيض: ثخينٌ ليس بالرَّقيق، متنن كرية الرَّائحة، غير متجمّد.

زمن الحيض

لا حدَّ لأقلِّ سنِّ الحيض ولا لأكثره، وهو قول الدَّارمي من الشَّافعيَّة، وابن تيميَّة من الحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

أقلُّ مدَّة الحيض

لا حدَّ لأقلِّ مدَّة الحيض؛ وهذا مذهب المالكيَّة، وقول بعض السَّلف، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيميَّة، وابن القيم، والشوكانيُّ، وابن باز، والألبانيُّ، وابن عثيمين.

أكثر مدَّة الحيض

لا حدَّ لأكثر مدَّة تحيض فيها المرأة؛ رُوي ذلك عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن طائفة من السَّلف، واختاره ابن تيميَّة، والشوكانيُّ، والألبانيُّ، وابن عثيمين.

حيض الحامل

اختلف أهل العلم في حيض الحامل على قولين مشهورين:

القول الأوّل: أنّ الحامل يمكن أن تحيض، وهذا مذهب المالكيّة، والشافعيّة، ورواية عن أحمد، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن تيميّة، وابن القيم، وابن عثيمين.

القول الثاني: أنّ الحامل لا تحيض، وهذا مذهب الحنفيّة، والحنابلة، وبه قال الشافعي في القديم، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وبه صدرت فتوى اللّجنة الدائمة.

المبتدأة إذا كانت مميّزة

المبتدأة إذا كانت مميّزة^(١)، فإنّها تعمل بالتمييز؛ وهذا مذهب الشافعيّة، والحنابلة، وبه قال بعض المالكيّة، واختاره الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين.

المبتدأة إذا كانت غير مميّزة

المبتدأة إذا كانت غير مميّزة تُردُّ إلى غالب عادة نساء أهلها^(٢)، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعيّة، واختاره ابن تيميّة، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين.

ما تثبت به العادة في الحيض

تثبت العادة في الحيض إذا تكرّر ثلاث مرّات؛ وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

المعتادة إذا زاد الدّم عليها أو نقص، أو تقدّم أو تأخّر

من كانت لها عادة، فزاد الدّم أو نقص، أو تقدّم أو تأخّر، فهو حيض، ومتى انقطع

(١) المميّزة: هي من اتّصل بها الدّم، وبعضه أسود ثخين متين الرائحة، وبعضه أحمر رقيق غير متين، فتمييز من دمها ما كان أسود ثخيناً نتناً، فيكون حيضاً، وما كان منه أحمر رقيقاً، فهو استحاضة.

(٢) اشترط بعضهم ألا يزيد الدّم عن خمسة عشر يوماً.

فهو طهر، وهذا مذهب الشافعيّة، واختاره ابن قدامة، وابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

الكُدرة والصُّفرة في أيّام الحيض

الكُدرة والصُّفرة في أيّام الحيض، حيض، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة، وحُكي فيه الإجماع.

الصُّفرة أو الكُدرة في غير أيّام الحيض

الصُّفرة أو الكُدرة في غير أيّام الحيض، ليست بحيض، وهذا مذهب الحنفيّة والحنابليّة، وهو قول للمالكيّة، وقول للشافعيّة، واختاره ابن تيميّة، وابن باز، وابن عثيمين.

حُكم طهارة بدن وعرق الحائض

بدن الحائض وعرقها، طاهر، ونقل الإجماع على طهارة عرق الحائض - فضلاً عن بدنها - وممن نقل الإجماع: ابن جرير وابن المنذر، وابن عبد البرّ، والبخاريّ، وابن قدامة، والنوويّ^(١).

أحكام الحائض المتعلقة بالصلاة

١ - حُكم صلاة الحائض

يُحرّم على الحائض فعل الصّلاة^(٢).

(١) حُكي عن أبي يوسف نجاسة بدن الحائض.

(٢) يُنظر: كتاب الصلاة.

٢- حُكْمُ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ

لا يجب على الحائض قضاء الصلاة التي فاتتها وقت حيضها^(١).

٣- إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة قبل أن تُصَلِّيَ؛ فهل يجب عليها القضاء إذا

طُهرت؟

إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة قبل أن تُصَلِّيَ، فإنه لا يجب عليها القضاء، إلا إذا

أخَّرتها حتَّى تضايق الوقت عن فعلها، فعليها القضاء^(٢).

٤- إذا طُهرت قبل خروج الوقت

إذا طُهرت الحائض قبل خروج الوقت، لم يلزمها إلا الصلاة التي طُهرت في وقتها،

وهذا مذهب الحنفيَّة، والظاهرية، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن عثيمين.

أحكام الحائض المتعلقة بالصوم

١- حُكْمُ صَوْمِ الْحَائِضِ

يُحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ الصَّوْمُ^(٣).

٢- قِضَاءُ الْحَائِضِ لِلصَّوْمِ

يُجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قِضَاءُ صِيَامِ الْآيَّامِ الَّتِي أَفْطَرْتَهَا بِسَبَبِ الْحَيْضِ^(١).

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ.

(٢) يُنْظَرُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ.

(٣) يُنْظَرُ: كِتَابُ الصَّوْمِ.

٣- إذا طُهِّرتِ الحائضُ في نهار رمضان؛ فهل يجب عليها الإمساك؟

إذا طُهِّرتِ الحائضُ في نهار رمضان، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الإمساك عليها بقية اليوم، على قولين^(٢).

٤- حُكْمُ صَوْمِ الحائضِ إذا طُهِّرتِ قبل الفجر

إذا طُهِّرتِ الحائضُ قبل الفجر، وجب عليها الصَّوم، وإن لم تغتسل إلاَّ بعد الفجر^(٣).

أحكام الحائض المتعلقة بالحجِّ والعمرة

١- الإحرام

يجوز للحائض الإحرام بالحجِّ والعمرة^(٤).

٢- الاغتسال للإحرام

يُسَنُّ للحائض الاغتسال للإحرام^(٥).

٣- الطواف

يُحْرَمُ طواف الحائض^(١).

(١) يُنظر: كتاب الصوم.

(٢) يُنظر: كتاب الصوم.

(٣) يُنظر: كتاب الصوم.

(٤) يُنظر: كتاب الحج.

(٥) يُنظر: كتاب الحج.

٤ - الطَّوَّافُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

يجوز للحائض أن تطوف طواف الإفاضة إذا اضطرت إليه^(١).

٥ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

يجوز للحائض السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

٦ - طَوَّافُ الْوُدَاعِ

إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، فإنَّ طواف الوداع يسقط عنها^(٣).

أحكام الحائض المتعلقة بالقرآن والذكر ودخول المسجد

١ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ

تجوز قراءة القرآن للحائض، وهذا مذهب المالكية، والظاهرية، وهو قول مروى عن الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، واختاره الطبري، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة.

٢ - مَسُّ الْحَائِضِ الْمَصْحَفِ

لا يجوز للحائض مسُّ المصحف، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة،

(١) يُنظر: كتاب الحج.

(٢) يُنظر: كتاب الحج.

(٣) يُنظر: كتاب الحج.

(٤) يُنظر: كتاب الحج.

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي عن عامة العلماء.

٣- ذكر الله تعالى

يجوز للحائض والنفساء ذكر الله عزَّ وجلَّ، ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والنووي، وابن تيمية.

٤- المكث في المسجد

لا يجوز للحائض المكث في المسجد؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٥- المرور في المسجد

يجوز مرور الحائض في المسجد إذا أمنت التلويث؛ وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن جرير الطبري، وابن حزم، وابن القيم، وابن كثير، وابن باز، وابن عثيمين.

أحكام الحائض المتعلق بالحياة الزوجية

١- حكم وطء الحائض

يحرم وطء الحائض، ونقل الإجماع على ذلك: الطبري، وابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية.

٢- الاستمتاع بالحائض بما فوق السرّة وبها تحت الرُّكبة

يجوز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرّة وبها تحت الرُّكبة، ونقل الإجماع على ذلك:

ابن جرير الطبري، وابن قدامة، والنووي، وحكى ابن رجب الإجماع عن كثير من العلماء.

٣- الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار

يجوز الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار، ولو بدون حائل، دون إيلاج^(١)؛ وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية، واختاره من الحنفية محمد بن الحسن، والطحاوي، وهو قول للمالكية، وقول للشافعية، رجح النووي، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن عثيمين، وبه أفت اللجنة الدائمة بالسعودية.

٤- وطء الحائض إذا انقطع الدم قبل الغسل

لا يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدم قبل الغسل؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال زفر من الحنفية، وحكى الإجماع على ذلك.

٥- حكم طلاق الحائض

يحرم طلاق الحائض^(٢).

٦- هل يقع طلاق الحائض أم لا؟

طلاق الحائض يقع^(٣).

(١) إلا أنه ينبغي للمرء أن يحتاط في هذا الأمر، فلا يباشر امرأته إلا وهي متزرة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه، لا سيما أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، قالوا: لا يجوز الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار من غير حائل.

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً في كتاب الطلاق.

٧- هل يقع خُلْع الحائض أم لا؟

يجوز الخُلْع في الحيض ويقع^(١).

تناول الدَّوَاء لتأخير الحيض

يجوز استعمال دواء مباح لتأخير الحيض، إن أُمن الصَّرر؛ نصَّ على هذا فقهاء الحنابلة، واختاره ابن باز، وبه أفتت اللّجنة الدائمة.



الفصل الثاني

أحكام النَّفَاس

تعريف النَّفَاس

النَّفَاس لُغَةً: من النَّفَس، ومن معاني النَّفَس: الدَّم، وسُمِّيت النَّفَاس كذلك؛ لخروج دمها، أو بسبب تنفيس كُرْبَتِهَا.

النَّفَاس اصطلاحًا: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ؛ بسبب قُرب الولادة أو وقوعها.

الدَّم الخارج قبل الولادة مع الطَّلَق

الدَّم الخارج قبل الولادة، ومعه طَلَق، يُعْتَبَر نَفَاسًا، وهذا مذهب الحنابلة، وقولٌ عند المالكيَّة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وهو قول إسحاق بن راهويه، واختاره ابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين.

(١) سيأتي ذلك مفصلاً في كتاب الطلاق.

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً في كتاب الطلاق.

الدّم الخارج مع المولود

الدّم الخارج مع المولود يكون نفاسًا؛ وهو مذهب المالكيّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشّافعيّة، وقولٌ لبعض الحنفيّة، واختاره ابن تيميّة، وابن عثيمين.

الدّم الخارج عقبب الولادة

الدّم الخارج عقبب الولادة، هو دم نفاس، ونقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، والرافعي.

أول نفاس التّوعمين وآخره

اختلف أهل العلم في أول نفاس التّوعمين وآخره على أقوال؛ أقواها قولان: القول الأوّل: إن ولدت المرأة توعمين؛ فأول النّفاس وآخره من الولد الأوّل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة^(١)، والحنابلة، وهو وجهٌ عند الشّافعيّة.

القول الثّاني: إن ولدت المرأة توعمين؛ فأول النّفاس من الولد الأوّل، وآخره من الثّاني، وهذا قول عند المالكيّة، ورواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين.

أكثر النّفاس

أكثر النّفاس أربعون يومًا، وهو مذهب الحنفيّة، والحنابلة، واختاره ابن عبد البرّ، ومال إليه الشوكاني، وبه أفتت اللّجنة الدّائمة، وبه قال أكثر أهل العلم، ونقل إجماع الصّحابة على ذلك.

(١) واستثنى المالكيّة حالًا واحدة، وهي ما إذا استمرّ الدّم بين التّوعمين ستين يومًا فأكثر، فإنّه يكون نفاسين، لكلّ منهما نفاس مستقلّ.

أقلُّ النَّفَّاسِ

لا حدَّ لأقلِّ النَّفَّاسِ؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والمشهور عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم الظاهريِّ، وحُكي الإجماع على ذلك.

ما يثبت بالنَّفَّاسِ من الأحكام

إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلِّها؛ فيحرم عليها ما يحرم على الحائض، كالصَّلاة والصَّوم، وطواف الوداع، والوطء، ويحرم طلاقها، ويلزمها الغُسلُ إذا طهرت، وقضاء الصَّوم لا قضاء الصَّلاة، ونقل الإجماع على ذلك: ابن جرير الطبريُّ، وابن حزم فيما عدا الطَّواف بالبيت، وابن قدامة، وابن رشد، والشوكانيُّ.



الفصل الثالث

أحكام الطُّهر من الحيض والنَّفَّاسِ

أكثر الطُّهر

أكثر الطُّهر لا حدَّ له، ونقل الإجماع على ذلك: الكاسانيُّ، والنوويُّ، وابن تيميَّة، والشنقيطيُّ.

أقلُّ الطُّهر

لا حدَّ لأقلِّ الطُّهر، وهو مذهب الظاهريَّة، وهو قول للشافعيِّ، ورواية عن أحمد صَوَّبها المرادويُّ، وهو قول إسحاق، واختيار ابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين، وحكى ابن حزم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

علامات طهر الحائض

تعرف طهارة المرأة من الحيض بالنقاء والجفوف^(١)، وكذلك إذا رأت القصة البيضاء^(٢)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي فيه الإجماع.

الغسل من الحيض

يجب الغسل من الحيض بعد انقطاع دم الحيض، وحصول الطهر، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والطبري، والنووي.



الفصل الرابع

أحكام الاستحاضة

تعريف الاستحاضة

الاستحاضة لغة: يقال: استحيضت المرأة؛ أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من الحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل؛ فهو دم غالب ليس بالحيض.

الاستحاضة اصطلاحاً: سيلان الدم في غير وقته، من أدنى الرجم دون قعره.

(١) وهو إذا أدخلت المرأة الحائض الحرقرة في فرجها، وخرجت جافة.

(٢) وهي شيء كالخيط الأبيض، يدفعه الرجم عند انقطاع الدم كله.

صفة دم الاستحاضة:

رقيق وليس بثخين، غير مُتِن، ويتجمد إذا ظهر.

المستحاضة المعتادة المميّزة

المستحاضة المعتادة المميّزة^(١) تعمل بالعادة لا بالتمييز؛ وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، واستظهره ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين.

المستحاضة المعتادة غير المميّزة

المستحاضة المعتادة غير المميّزة تجلس مقدار عاداتها، ثم تغتسل وتصلّي؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

المستحاضة المميّزة غير المعتادة

من ميّزت الدّم ولم تكن لها عادة، فإنّها تعمل بالتمييز، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين.

المستحاضة غير المعتادة ولا المميّزة

من لم تكن لها عادة ولا تميّز صالح للدّم، فإنّها تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيّام أو سبعة من كلّ شهر، يتدّى من أوّل المدّة التي رأت فيها الدّم، وما عداه استحاضة، وهذا مذهب الحنابلة، ووجه للشافعية، واختاره ابن تيمية، وابن رجب، وابن باز، وابن عثيمين.

(١) المميّزة: هي من اتّصل بها الدّم، وبعضه أسود ثخين متين الرائحة، وبعضه أحمر رقيق غير متين، فتمييز من دمها ما كان أسود ثخيناً نثناً، فيكون حيضاً، وما كان منه أحمر رقيقاً، فهو استحاضة.

هل يأخذ دم الاستحاضة حكم دم الحيض؟

دم الاستحاضة لا يأخذ حكم دم الحيض، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية.

الاستنجاء عند دخول وقت كل صلاة

لا يلزم المستحاضة أن تستنجي لكل صلاة، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن رجب، وابن عثيمين.

وضوء المستحاضة

لا يُشترط للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وهذا مذهب المالكية، والظاهرية، وبه قال بعض السلف، وهو اختيار الشوكاني، وابن عثيمين.

وجوب تحفظ المستحاضة من الدم

يجب تحفظ المستحاضة من الدم^(١)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

إذا غلب الدم بعد الشد والتلجم

إن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم، لم يضر؛ وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢)، والحنابلة.

(١) فالمستحاضة تحشي أو تعصب فرجها، والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقه أو نحوها ويحترس حسبها أمكنه، وكذلك من به جرح أو ریح أو نحوه من الأحداث، فإن كان مملاً لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه، صل على حسب حاله.

(٢) لكن لا تستبيح المستحاضة بهذا الوضوء عند الشافعية أكثر من صلاة فريضة واحدة، مؤداة كانت أو مقضية.

غسل المستحاضة

لا يجب على المستحاضة الغُسل لشيءٍ من الصَّلوات إِلَّا مرَّةً واحدة عند إِدبار حِيضها؛ وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة، وحُكي فيه الإجماع.

وطء المستحاضة

يجوز وطء المستحاضة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السلف، واختاره ابن حزم الظاهريُّ.



الفهرس

- ١..... الباب الأول: المياه
- ٢..... تمهيد
- ٢..... أهمية الطهارة في الإسلام
- ٢..... - عناية الإسلام بالطهارة:
- ٢..... - محبة الله سبحانه للمتطهّرين:
- ٢..... - ثناؤه على المتطهّرين:
- ٢..... تعريف الطهارة وأقسامها
- ٢..... تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً:
- ٣..... أقسام الطهارة:
- ٤..... تعريف الحدث وأقسامه
- ٤..... تعريف الحدث لغة واصطلاحاً:
- ٤..... أقسام الحدث:
- ٥..... الفصل الأوّل: أقسام المياه، وأحكامها
- ٥..... أقسام المياه
- ٥..... الماء المطلق
- ٥..... تعريف الماء المطلق:
- ٥..... أنواع الماء المُطلق:
- ٥..... ٢ - ماء البحر.

- ٦..... ماء زمزم
- ٦..... حُكْم التَطَهُّرِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ:
- ٦..... حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ:
- ٦..... حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ (المشمس)
- ٦..... الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِطَاهِرٍ
- ٧..... الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِنَجَسٍ
- ٧..... التَطَهُّرُ بِالْمَاءِ الْمَحْرَمِ
- ٧..... الْمَاءُ النَّجَسُ
- ٧..... تَعْرِيفُ الْمَاءِ النَّجَسِ:
- ٧..... حُكْمُ الْمَاءِ النَّجَسِ:
- ٧..... إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ:
- ٧..... الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا لَاقِيَ نَجَاسَةً
- ٨..... الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ
- ٨..... الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا لَاقِيَ نَجَاسَةً فَلَمْ يَتَغَيَّرْ
- ٨..... الْمَتَغَيَّرُ بِمَجَاوِرَةِ النَّجَاسَةِ:
- ١٠..... تَطْهِيرُ الْمَاءِ الْمَتَنَجِّسِ
- ١٠..... الْمَاءُ الْمَخْتَلَطُ بِطَاهِرٍ
- ١٠..... الْمَخْتَلَطُ بِطَاهِرٍ غَيْرِ مِمَّا زَجَّ:
- ١٠..... الْمَخْتَلَطُ بِطَاهِرٍ يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ:

- المتغيّر بمكثه: ١١
- المتغيّر بالملح: ١١
- حُكْم الطَّهارة بالنَّيِّد ١١
- الماء المستعمل ١٢
- الماء المستعمل في رفع الحَدَث: ١٢
- الماء المستعمل في طهارة مستحبة: ١٢
- الماء المستعمل في التبرُّد والنظافة: ١٢
- الماء المستعمل بغمس يد القائم من النَّوم: ١٢
- الماء المستعمل في إزالة النَّجاسة وتغيرت أحد أوصافه: ١٣
- الماء المستعمل في إزالة النَّجاسة ولم تتغير أحد أوصافه: ١٣
- حُكْم التَّطهُر بفضل الرَّجل: ١٣
- حُكْم التَّطهُر بفضل المرأة: ١٣
- الفصل الثاني: مسائل الشكِّ والاشتباه ١٤
- ١- مَنْ شكَّ في نجاسة ماءٍ أو طهارته ١٤
- ٢- مَنْ اشتبه عليه الطَّهور بالنَّجس ١٤
- ٣- حُكْم خبر الثقة العدل بنجاسة الماء إن بيّن سبب ذلك ١٤
- ٤- حُكْم خبر الثقة العدل بنجاسة الماء إن لم يبيّن سبب ذلك ١٤
- ٥- إن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسيةٍ أو محرّمة ١٤
- الفصل الثالث: الأَسَار ١٥

- تعريف الأَسَار لغة واصطلاحًا: ١٥
- حُكْم سُورِ الْآدَمِيِّ ١٥
- سُورِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ ١٥
- سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ ١٦
- ١ - سُورِ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ: ١٦
- ٢ - حُكْمُ سُورِ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ^٥: ١٦
- سُورِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّوَّافَةِ ١٦
- ١ - حُكْمُ سُورِ الْهَرَّةِ: ١٦
- ٢ - حُكْمُ سُورِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ: ١٦
- حُكْمُ سُورِ مَا لَا يَحْتَرِزُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الْعَادَةِ ١٧
- الباب الثاني: الآنية ١٨**
- الفصل الأول: الآنية المتَّخِذَةُ مِنَ الْجُلُودِ ١٨**
- ١ - جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمَذَكِّي ١٩
- ٢ - حُكْمُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ ١٩
- الفصل الثاني: الآنية المتَّخِذَةُ مِنَ الْعِظَامِ ١٩**
- ١ - الْآنِيَةُ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ عَظْمِ الْآدَمِيِّ ١٩
- ٢ - عَظْمُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمَذَكِّي ٢٠
- الفصل الثالث: الآنية المتَّخِذَةُ مِنْ شَعْرِ الْحَيَوَانِ وَوَبْرِهِ وَصُوفِهِ ٢٠**
- ١ - الْآنِيَةُ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ شَعْرِ حَيَوَانٍ حَيٍّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَوَبْرِهِ وَصُوفِهِ ٢٠

- ٢- الآنية المتخذة من شعر ميتة حيوانٍ طاهرٍ في حياته ووبره وصوفه ٢٠
- الفصل الرابع: الآنية المتخذة من الذهب والفضة ٢١
- ١- حُكْم الأكل والشُّرب في آنية الذهب والفضة ٢١
- ٢- استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشُّرب ٢١
- ٣- حُكْم اقتناء آنية الذهب والفضة ٢١
- ٤- حُكْم الطَّهارة من آنية الذهب والفضة ٢١
- ٥- الإناء المصبَّب بالذهب والفضة ٢١
- تعريف الضبَّة: ٢١
- حُكْم تضييب الأواني بالفضة: ٢٢
- حُكْم تضييب الأواني بالذهب: ٢٢
- ٦- حُكْم استعمال الأواني الثمينة غير الذهب والفضة ٢٢
- الفصل الخامس: آنية الكفَّار ٢٢
- الباب الثالث: أحكام قضاء الحاجة ٢٣**
- الفصل الأوَّل: تعريف الاستنجاء وحُكمه ٢٤
- ١- تعريف الاستنجاء ٢٤
- ٢- حُكْم الاستنجاء ٢٤
- ٣- إذا عجز عن الاستنجاء؛ هل يُنَجِّيه غيره؟ ٢٤
- ٤- حُكْم النيَّة للاستنجاء ٢٤
- ٥- محلُّ الاستنجاء ٢٥

- ٢٥..... حلقة الدُّبْرِ:
- ٢٥..... الذَّكْرُ:
- ٢٥..... الفصل الثَّانِي: دواعي الاستنجاء
- ٢٥..... الخارج النَّجِسُ
- ٢٥..... ١- البول والغائط:
- ٢٥..... ٢- المَذْي:
- ٢٦..... ٣- الوَدْي:
- ٢٧..... ٤- الدَّم:
- ٢٧..... الخارج الطَّاهِر:
- ٢٧..... ١- الرِّيح:
- ٢٧..... ٢- الخارج الطَّاهِر النَّاشِف كالحِصَاة:
- ٢٧..... الحَدَث الدَّائِم
- ٢٧..... وجوب التَّحْفُظ مِنَ النَّجَاسَةِ:
- ٢٨..... الاستنجاء عند دخول وقت كلِّ صلاة:
- ٢٨..... النَّوْم
- ٢٨..... حُكْم التَّرْتِيب بَيْنَ الاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ
- ٢٩..... الفصل الثَّلَاث: آداب قضاء الحاجة
- ٢٩..... ما يُقَالُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ
- ٢٩..... ١- ما يُقَالُ عِنْدَ الدُّخُولِ:

- ٢- ما يُقال عند الخروج: ٢٩
- تقديم الرَّجُلِ اليُسْرَى عند الدُّخُولِ، واليُمْنَى عند الخروج ٢٩
- ذِكْرُ اللَّهِ أو إدخال ما فيه ذِكْرُ اللَّهِ إلى الخلاء ٣٠
- الكلام أثناء قضاء الحاجة ٣٠
- الآداب المتعلقة بمكان قضاء الحاجة ٣٠
- ١- الإبعاد إن كان في الصَّحراء ٣٠
- ٢- الاستتار عن أعين الناس ٣٠
- ٣- طلب المكان الرَّخْو لقضاء الحاجة ٣١
- ما يُمنع من استقباله أو استدباره عند قضاء الحاجة ٣١
- ١- استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة: ٣١
- ٢- استقبال الرِّيح بالبول: ٣١
- الأماكن التي يُمنع قضاء الحاجة فيها ٣١
- ١- المسجد: ٣١
- ٢- القبر: ٣١
- ٣- أَمَاكِن تَجْمَعُ النَّاسَ ومواطن انتفاعهم: ٣٢
- ٤- البول في الثُّقْبِ والشَّقِّ والسَّرْبِ والجحر: ٣٢
- ٥- المستَحَم: ٣٢
- الفصل الرابع: صفة الاستنجاء ٣٣
- ٣٣

- حُكْم البول قائماً..... ٣٣
- الإِنقَاء (التنظيف)..... ٣٣
- ١- الإِنقَاء بالماء:..... ٣٣
- ٢- الإِنقَاء بالأحجار ونحوها:..... ٣٣
- الاستنجاء باليمين:..... ٣٣
- ما لا يُشرع فعله عند قضاء الحاجة..... ٣٤
- ١- نَتْر الذَّكَر:..... ٣٤
- ٢- اللَّبْث فوق الحاجة..... ٣٤
- الفصل الخامس: أحكام الاستجمار..... ٣٥
- تعريف الاستجمار..... ٣٥
- حُكْم الاستجمار:..... ٣٥
- ما يُستجمر به..... ٣٥
- واجبات وشروط الاستجمار..... ٣٥
- ١- أن يكون بثلاث مسحات من الأحجار:..... ٣٥
- ٢- أن تكون الأحجار طاهرة:..... ٣٦
- ٣- أن يكون مُنْقِيًّا:..... ٣٦
- ٤- ألا يكون مائعًا:..... ٣٦
- ٥- ألا يكون عظمًا أو روثًا:..... ٣٦
- ٦- ألا يكون محترماً:..... ٣٦

٣٧..... قطع الاستجمار على وتر

٣٧..... كيفية الاستجمار

٣٧..... الأثر المتبقي بعد الاستجمار

٣٨..... الباب الرابع: إزالة النجاسة

٣٩..... الفصل الأوّل: النجاسة وأحكامها

٣٩..... تعريف النجاسة:

٣٩..... حكم إزالة النجاسة

٣٩..... حكم اشتراط النية لإزالة النجاسات

٣٩..... الشك في وجود النجاسة

٤٠..... الانتفاع بالنجاسات

٤٠..... الفصل الثاني: الأعيان النجسة وغير النجسة

٤٠..... ١- الخارج من السبيلين

٤٠..... البول والغائط الخارجان من آدمي:

٤٠..... بول الجارية والغلام:

٤٠..... نجاسة بول الجارية والغلام:

٤٠..... كيفية تطهير بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٤١..... ٢- روث الحيوان وبوله

٤١..... روث وبول الحيوان غير مأكول اللحم:

٤١..... روث وبول الحيوان المأكول اللحم:

- ٤١ ٣- المني
- ٤١ ٤- المذي
- ٤٢ ٥- الودي
- ٤٢ ٦- رطوبة فرج المرأة
- ٤٢ ٧- قيء الأدمي
- ٤٢ ٨- الدم
- ٤٢ حكم دم الأدمي:
- ٤٣ حكم دم الشهيد:
- ٤٣ حكم دم الحيوان:
- ٤٣ نجاسة دم الحيض:
- ٤٣ الأعيان النجسة وغير النجسة مما فيه حياة
- ٤٣ ١- الخنزير:
- ٤٤ ٢- الكلب:
- ٤٤ ٣- سباع البهائم وجوارح الطير
- ٤٥ ٤- الهر:
- ٤٥ ٥- الحمار والبغل:
- ٤٥ ٦- الجلالة:
- ٤٥ تعريف الجلالة لغة وإصطلاحًا:
- ٤٥ حكم أكل الجلالة:

- ٤٥..... كيفية تطهير الجلالة: كيفية تطهير الجلالة: ٤٥
- ٤٦..... مُدَّة حَبْس الجلالة لتطهيرها: ٤٦
- ٤٦..... ٧- الميِّة ٤٦
- ٤٦..... تعريف الميِّة لغة واصطلاحًا: ٤٦
- ٤٦..... أقسام الميِّة: ٤٦
- ٤٧..... الميِّة النَّجسة: ٤٧
- ٤٧..... لحم الميِّة: ٤٧
- ٤٧..... جلد الميِّة: ٤٧
- ٤٧..... جلد الميِّة قبل دَبْغِه: ٤٧
- ٤٧..... حُكْم جلد الميِّة إذا دُبِغ: ٤٧
- ٤٨..... عظام الميِّة وقرونها وحوافرها: ٤٨
- ٤٨..... شعر ميِّة الحيوان الطاهر في حياته ووبره وصفه: ٤٨
- ٤٩..... ما أُبين من الحيوان الحيِّ ٤٩
- ٤٩..... ما أُبين من حيِّ وفيه دَم: ٤٩
- ٤٩..... ما انفصل من حيِّ مأكول اللَّحم ولا دَم فيه: ٤٩
- ٤٩..... الميِّة الطاهرة ٤٩
- ٤٩..... ميِّة الأدميِّ: ٤٩
- ٤٩..... ميِّة السَّمك: ٤٩
- ٥٠..... ميِّة البحر: ٥٠

- ٥٠ مية الجراد
- ٥٠ مية ما لا نفس (أي دم) له سائلة
- ٥٠ الخمر
- ٥١ الفصل الثالث: طرق تطهير النجاسات
- ٥١ إزالة النجاسة بالماء
- ٥١ حكم إزالة النجاسة بالماء:
- ٥١ تطهير الماء المتنجس:
- ٥٢ تكرار الغسل في إزالة النجاسة:
- ٥٢ تطهير ما وُلغ فيه الكلب
- ٥٢ ما يُعفى عنه من النجاسات
- ٥٣ يسير النجاسات
- ٥٣ ضابط اليسير الذي يُعفى عنه من النجاسات:
- ٥٣ الاستحالة
- ٥٣ تعريف الاستحالة:
- ٥٣ طهارة العين النجسة بالاستحالة:
- ٥٤ حكم الخمر إذا استحالت إلى خلٍّ
- ٥٤ حكم الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها:
- ٥٤ حكم الخمر إذا خلَّت عن قصد:
- ٥٥ الباب الخامس: سنن الفطرة

- تمهيد..... ٥٦
- تعريف الفِطْرَةِ: ٥٦
- الفِطْرَةُ لُغَةً: ٥٦
- الفِطْرَةُ اصطلاحًا: ٥٦
- الفصل الأوَّل: قُصُّ الشَّارِبِ ٥٦
- ١ - حُكْمُ قُصِّ الشَّارِبِ ٥٦
- ٢ - كَيْفِيَّةُ قُصِّ الشَّارِبِ ٥٦
- الفصل الثاني: إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ٥٧
- الفصل الثالث: السُّوَاكُ ٥٧
- تعريف السُّوَاكِ ٥٧
- حُكْمُ السُّوَاكِ ٥٧
- مَا يُسْتَاكُ بِهِ ٥٨
- الحالات التي يُشْرَعُ فِيهَا السُّوَاكُ ٥٨
- ١ - السُّوَاكُ لِلصَّائِمِ: ٥٨
- ٢ - السُّوَاكُ عِنْدَ الوُضُوءِ: ٥٨
- حُكْمُ السُّوَاكِ عِنْدَ الوُضُوءِ: ٥٨
- مَتَى يُشْرَعُ السُّوَاكُ عِنْدَ الوُضُوءِ؟ ٥٨
- ٣ - السُّوَاكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ: ٥٩
- ٤ - السُّوَاكُ فِي المَسْجِدِ: ٥٩

- ٥ - السُّوَاكُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ٥٩
- ٦ - السُّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٥٩
- ٧ - السُّوَاكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ: ٦٠
- ٨ - السُّوَاكُ عِنْدَ الْاِسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ: ٦٠
- ٩ - السُّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ: ٦٠
- ١٠ - السُّوَاكُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ: ٦٠
- صِفَةُ الْاِسْتِيَاكِ ٦٠
- هَلِ السُّوَاكُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى؟ ٦٠
- الْبَدءُ بِجَانِبِ الْفَمِ الْاَيْمَنِ: ٦١
- الفصل الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ٦١
- الفصل الْخَامِسُ: غَسْلُ الْبَرَاجِمِ ٦١
- الفصل السَّادِسُ: نَتْفُ الْاِئْبِطِ ٦٢
- ١ - حُكْمُ نَتْفِ الْاِئْبِطِ ٦٢
- ٢ - كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ شَعْرِ الْاِئْبِطِ ٦٢
- الفصل السَّابِعُ: الْاِسْتِحْدَادُ ٦٢
- تَعْرِيفُ الْاِسْتِحْدَادِ ٦٢
- حُكْمُ الْاِسْتِحْدَادِ ٦٣
- الْوَقْتُ الَّذِي يُكْرَهُ تَجَاوُزُهُ دُونَ اسْتِحْدَادِ: ٦٣
- كَيْفِيَّةُ الْاِسْتِحْدَادِ ٦٣

- ٦٤..... الفصل الثامن: الختان
- ٦٤..... تعريف الختان
- ٦٤..... مشروعية الختان
- ٦٤..... من حكم مشروعية الختان وفوائده الصحية
- ٦٤..... من حكم مشروعية الختان:
- ٦٤..... الفوائد الصحية للختان:
- ٦٥..... حكم الختان للرجال
- ٦٥..... حكم الختان للنساء
- ٦٥..... من لا يقوى على الختان
- ٦٦..... من ولد مختوناً
- ٦٦..... ختن الميت
- ٦٦..... ما يحصل به الختان
- ٦٦..... ختان الذكر:
- ٦٦..... ختان الأنثى:
- ٦٦..... وقت الختان
- ٦٦..... الوقت الواجب للختان:
- ٦٧..... هل ثبت في تحديد وقت الختان شيء؟
- ٦٧..... خطأ الخاتن
- ٦٨..... الباب السادس: الوضوء

- الفصل الأوّل: تعريف الوُضوء، وفضائله، وأحكامه..... ٦٩
- تعريف الوُضوء..... ٦٩
- من فضائل الوضوء..... ٦٩
- ١- الوُضوء شرط الإيمان:..... ٦٩
- ٢- الوُضوء مكفّرٌ للذنوب:..... ٦٩
- ٣- المحافظة على الوُضوء من علامات أهل الإيمان:..... ٦٩
- ٤- الوُضوء علامة أهل الإيمان يوم القيامة:..... ٧٠
- ٥- الوُضوء من أسباب دخول الجنّة والتحلّي بحليّتها:..... ٧٠
- مواطن مشروعيّته..... ٧٠
- ١- الوُضوء للصلاة:..... ٧٠
- حُكم الوُضوء للصلاة:..... ٧٠
- الوضوء لصلاة الجنّازة:..... ٧١
- ٢- الوُضوء لسجود التلاوة:..... ٧١
- ٣- الوُضوء للطّواف:..... ٧١
- ٤- الوُضوء لقراءة القرآن:..... ٧١
- ٥- الوُضوء لمسّ المصحف:..... ٧٢
- مسّ الصّغير للمصحف على غير طهارة:..... ٧٢
- ٦- الوُضوء عند النّوم:..... ٧٢
- ٧- تجديد الوُضوء لكلّ صلاة:..... ٧٢

- ٧٣ ٨- الوُضوء للأذان:
- ٧٣ ٩- الوُضوء للجنب عند أكله وشُرْبِه ونومِه:
- ٧٣ ١٠- الوضوء عند معاودة الوَطء:
- ٧٣ الفصل الثَّاني: شروط الوضوء
- ٧٣ ١- الإسلام.....
- ٧٤ ٢- العقل.....
- ٧٤ ٣- النِّيَّة.....
- ٧٤ حُكْم النِّيَّة:
- ٧٤ الجهر بالنِّيَّة:.....
- ٧٤ ٤- انقطاع ما يُنافي الوضوء من دَمٍ حيضٍ أو نِفاس.....
- ٧٥ ٥- إزالة ما يَمنع وصول الماء إلى بشرة أعضاء الوُضوء.....
- ٧٥ ٦- أن يكون الوضوء بقاء طهور.....
- ٧٥ ٧- هل يشترط دخول الوقت لَمَن به حدثٌ دائم.....
- ٧٥ ٨- هل يُشترط أن يكون الوضوء بقاء مباح؟.....
- ٧٦ الفصل الثَّالث: فروض الوضوء.....
- ٧٦ ١- غَسَل الوجه.....
- ٧٦ حُكْم غَسَل الوجه:.....
- ٧٦ حدُّ الوجه:
- ٧٦ هل العِذار من الوجه؟.....

- ٧٦..... حُكْمُ غَسَلِ اللَّحْيَةِ
- ٧٧..... حُكْمُ غَسَلِ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ:
- ٧٧..... غَسَلَ بَعْضَ الْوَجْهِ
- ٧٧..... ٢- غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
- ٧٧..... حُكْمُ غَسَلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:
- ٧٨..... دَخُولُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي غَسَلِ الْيَدَيْنِ:
- ٧٨..... غَسَلَ الْيَدَ الرَّائِدَةَ وَنَحْوَهَا:
- ٧٨..... حُكْمُ وَضُوءٍ مَنْ يَكُونُ تَحْتَ ظُفْرِهِ وَسُخٌّ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ:
- ٧٨..... ٣- مَسْحَ الرَّأْسِ
- ٧٨..... حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ:
- ٧٨..... حُكْمُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ:
- ٧٩..... مَسْحَ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ:
- ٧٩..... عِدَّةُ مَرَّاتِ الْمَسْحِ:
- ٧٩..... صِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ:
- ٧٩..... الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٨٠..... شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:
- ٨٠..... هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ مَحْنَكَةً أَوْ ذَوَابَةً؟
- ٨٠..... هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِبَسِ الْعِمَامَةِ عَلَى طَهَارَةٍ؟
- ٨٠..... هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ مَحْدَدًا بَوَاقْتٍ؟

- المسح على الخمار ٨٠
- المسح على القلانس ٨١
- ٤- مسّح الأذنين: ٨١
- صفة مسّح الأذنين: ٨١
- حُكم مسّح الأذنين مع الرّأس بهاء واحد: ٨٢
- ٥- غَسَّل الرَّجْلين ٨٢
- ٦- التّرتيب ٨٢
- تعريف التّرتيب: ٨٢
- حُكم التّرتيب: ٨٢
- ٧- الموالاة ٨٣
- تعريف الموالاة: ٨٣
- حُكم الموالاة في الوضوء: ٨٣
- التّفريق اليسير: ٨٣
- حد الموالاة: ٨٣
- الفصل الرّابع: سنن الوضوء ومباحاته وما لا يشرع فيه ٨٤
- سُنن وآداب الوُضوء ٨٤
- ١- التّسمية: ٨٤
- ٢- السّواك: ٨٤
- ٣- غَسَّل الكفّين ثلاثاً: ٨٤

- ٤ - المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء ٨٤
- حُكم المضمضة والاستنشاق: ٨٤
- صفة المضمضة والاستنشاق: ٨٥
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق: ٨٥
- حُكم الاستنثار: ٨٥
- صفة الاستنثار: ٨٦
- ٥ - إطالة الغرّة والتحجيل ٨٦
- معنى الغرّة والتّحجيل: ٨٦
- حُكم إطالة الغرّة والتّحجيل: ٨٦
- ٦ - التخليل ٨٧
- تخليل اللّحية: ٨٧
- تخليل أصابع اليدين والرّجلين: ٨٧
- صفة تخليل الأصابع: ٨٧
- ٧ - التّثليث ٨٨
- حُكم الزّيادة على الثّلاث في الوضوء ٨٨
- ٨ - التيامن ٨٨
- ٩ - الدّلك ٨٨
- تعريف الدّلك: ٨٨
- حُكم الدّلك في الوضوء: ٨٩

- ١٠ - البدء بمُقدِّم الأعضاء في الوضوء ١٩
- ١١ - الدُّعاء بعد الفراغ من الوضوء ١٩
- ١٢ - صلاة ركعتين ١٩
- ما يباح في الوضوء ٩٠
- ١ - الكلام في الوضوء: ٩٠
- ٢ - الاستعانة بغيره في الوضوء: ٩٠
- ٣ - التَّشْيِف: ٩٠
- ما لا يُشْرَع في الوضوء ٩٠
- ١ - الدُّعاء عند كلِّ عضو من أعضاء الوضوء: ٩٠
- ٢ - مَسَّح العُنُق: ٩١
- الباب السابع: المسح على الخُفَّين ٩٢**
- الفصل الأوَّل: تعريف المسح على الخُفَّين، وحِكمة مشروعيَّته ٩٣
- تعريف المسح على الخُفَّين ٩٣
- حِكمة مشروعيَّة المسح على الخُفَّين ٩٣
- الفصل الثاني: حُكم المسح على الخُفَّين وما يُلْحَق بهما ٩٣
- ١ - حُكم المسح على الخُفَّين ٩٣
- ٢ - حُكم المسح على الجوارب ٩٣
- ٣ - المسح على الجوارب إذا لم تُكُنَّ صفيقَةً ٩٤
- ٤ - المسح على النَّعلين ٩٤

- ٥- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ ٩٤
- ٦- هل الأفضل المسح على الخُفَّيْنِ، أم خَلَعَهُمَا وَغَسَّلَ الرَّجْلَيْنِ؟ ٩٥
- الفصل الثالث: شروط المسح ٩٥
- ١- أن يَثْبُتَ الخُفُّ بِنَفْسِهِ ٩٥
- ٢- أن يكون الخُفُّ سَاتِرًا لما يجب غسلُهُ ٩٦
- ٣- المسح على الخُفِّ المُخْرَقِ ٩٦
- ٤- أن يَمْنَعَ نفوذَ الماءِ ٩٦
- ٥- أن يكون الخُفُّ مَبَاحًا ٩٧
- ٦- أن يكون الخُفُّ طَاهِرًا ٩٧
- ٧- أن يكون الماسح على طهارة مائِيَّةٍ ٩٧
- ٨- لُبْسُ الخُفَّيْنِ بعد كمال الطَّهَارَةِ ٩٨
- ٩- أن يكون المسح لطهارة صُغْرَى ٩٨
- ١٠- هل يُشْتَرَطُ أن يكون الممسوح عليه جِلْدًا؟ ٩٨
- أحكام لُبْسِ الخُفِّ على الخُفِّ ٩٨
- مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الخُفَّ الأوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ أَحْدَثَ: ٩٨
- مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الخُفَّ الأوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي ٩٩
- مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الخُفَّ الأوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ ٩٩
- الأوَّلَ: ٩٩

- ٩٩..... الفصل الرَّابِع: صفة المسح على الخفَّين
- ٩٩..... مَسَّحَ أسفل الخفِّ
- ١٠٠..... تكرار المسح على الخفَّين
- ١٠٠..... هل يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، أم يمسحها معاً؟
- ١٠٠..... الفصل الخامس: مدَّة المسح
- ١٠٠..... مدَّة المسح للمقيم والمسافر
- ١٠٠..... متى تبتدئ مدَّة المسح؟
- ١٠١..... مَنْ لبس الخفَّين وأحدث وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السَّفَر
- ١٠١..... مَنْ لبس الخفَّين وهو مقيم ولم يُجِدْ، ثمَّ سافر، ولم يمسح إلا في السَّفَر
- ١٠١..... مَنْ أحدث ومسح في الحضر، ثمَّ سافر قبل تمام يوم وليلة
- ١٠١..... إذا مسح وهو مسافر ثمَّ أقام
- ١٠١..... الفصل السَّادس: مبطلات المسح على الخفَّين
- ١٠١..... ١ - الجنابة
- ١٠٢..... ٢ - خلع الخفِّ، أو ظهور بعض القدم
- ١٠٢..... ٣ - انتهاء مدَّة المسح
- ١٠٣..... الفصل السَّابع: المسح على الجبائر
- ١٠٣..... حُكْم المسح على الجبيرة
- ١٠٣..... شروط المسح على الجبيرة
- ١٠٣..... ١ - أن يكون غسل العضو المصاب مما يضرُّ به:

- ٢- أن يكون مسح العضو المصاب ممّا يضربُ به: ١٠٣
- ٣- أن تكون الجبيرة على قدر الضرورة: ١٠٤
- ما لا يُشترط في المسح على الجبائر ١٠٤
- ١- لا يُشترط أن توضع على طهارة: ١٠٤
- ٢- لا يُشترط أن يكون المسح من الحدث الأصغر: ١٠٤
- صفة المسح على الجبيرة ١٠٤
- هل يجب استيعاب المسح على الجبيرة؟ ١٠٤
- عدد مرّات المسح على الجبيرة ١٠٤
- هل سقوط الجبيرة ينقض الوضوء؟ ١٠٥
- الباب الثامن: نواقض الوضوء ١٠٦**
- الفصل الأول: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ١٠٧**
- تعريف نواقض الوضوء ١٠٧
- ١- الخارج من السبيلين ١٠٧
- خروج البول أو الغائط من مخرجه المعتاد: ١٠٧
- الريّح: ١٠٧
- خروج الريّح من قُبَل المرأة: ١٠٧
- المُدّي: ١٠٨
- الودّي: ١٠٨
- خروج التّادر من السبيلين: ١٠٨

- ١٠٨ رطوبة فَرْجِ المرأة: ١٠٨
- ١٠٩ ٢- الخارج من غير السبيلين ١٠٩
- ١٠٩ خروج البول أو الغائط من غير السبيلين: ١٠٩
- ١٠٩ الخارج من غير السبيلين، كالدم والقيء: ١٠٩
- ١٠٩ ٣- النَّوم ١٠٩
- ١٠٩ النَّوم الكثير المستثقل: ١٠٩
- ١٠٩ النَّوم الخفيف: ١٠٩
- ١١٠ ٤- زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر ١١٠
- ١١٠ ٥- مس الفرج ١١٠
- ١١٠ مس الرجل ذكره: ١١٠
- ١١١ مس المرأة فَرْجَهَا: ١١١
- ١١١ مس فرج الغير (الكبير والصغير): ١١١
- ١١١ مس الدُّبُر: ١١١
- ١١٢ مس الأنثيين والألثيين والرُّفْعين: ١١٢
- ١١٢ مس فَرْجِ البهيمة: ١١٢
- ١١٢ ٦- مس المرأة ١١٢
- ١١٢ مس الأمرد: ١١٢
- ١١٣ الملموس بَدَنُهُ: ١١٣
- ١١٣ ٧- غسل الميت ١١٣

- ١١٣ ٨- القَهَقَهة في الصَّلَاة.
- ١١٣ ٩- أَكَل لحم الجَزُور (الإبل).
- ١١٣ أجزاء الإبل من غير اللَّحْم:
- ١١٤ لَبَن الإبل، ومَرَق لَحْمِهَا:
- ١١٤ ١٠- الرِّدَّة.
- ١١٥ الفصل الثاني: أَحكام متفرقة
- ١١٥ الحدث الدائم
- ١١٥ حكم الشُّكِّ في الوضوء
- ١١٥ ١- من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث:
- ١١٥ ٢- من تيقن الحدث، وشكَّ في الطَّهارة:
- ١١٦ الباب التاسع: الغُسل**
- ١١٧ الفصل الأوَّل: موجبات الغُسل
- ١١٧ تعريف الغُسل
- ١١٧ ١- الجنابة
- ١١٧ تعريف الجنابة:
- ١١٧ أسباب الجنابة:
- ١١٧ أ- خروج المني
- ١١٨ ب- الاحتلام
- ١١٩ ج- الجماع

- ١١٩ مسُّ الختان دون إيلاج
- ١١٩ الإتيان في الدُّبُر رجلاً كان أو امرأة
- ١٢٠ هل يجب الاغتسال من الجنابة على الفور؟
- ١٢٠ ٢- انقطاع دم الحيض أو النفاس
- ١٢٠ تعدُّد موجبات الغُسل
- ١٢٠ الفصل الثاني: الأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ
- ١٢٠ ١- غسل الكافر إذا أسلم
- ١٢١ ٢- الغُسل من زوال العقل
- ١٢١ ٣- غُسل الجُمُعة
- ١٢١ ٤- غُسل العيدين
- ١٢١ ٥- الغُسل من تغسيل الميت
- ١٢١ ٦- الغُسل للإحرام
- ١٢١ ٧- الغُسل لدخول مَكَّة
- ١٢٢ ٨- الغُسل ليوم عرفة
- ١٢٢ الفصل الثالث: صفة الغُسل
- ١٢٢ فرائض الغُسل
- ١٢٢ ١- النية:
- ١٢٢ ٢- إيصال الماء إلى جميع البدن:
- ١٢٢ ٣- إزالة النَّجَاسَةِ:

- ٤- المضمضة والاستنشاق: ١٢٣
- ٥- ستر العورة عن أعين النَّاس: ١٢٣
- سُنن وآداب الغُسل ١٢٣
- ١- التَّسمية: ١٢٣
- ٢- غَسَل اليدين ثلاثاً: ١٢٣
- ٣- إزالة ما على الفَرْج من أذى: ١٢٣
- ٤- الوُضوء: ١٢٤
- ٥- الحثو على الرَّأس ثلاثاً: ١٢٤
- ٦- تثليث إفاضة الماء على سائر الجَسَد: ١٢٤
- ٧- تخليل الشَّعر: ١٢٤
- هل تُنقض الضَّفائر في غُسل الجنابة أو الحيض؟ ١٢٤
- ٨- البداءة بالشَّقِّ الأيمن في الغُسل: ١٢٥
- ٩- دَلْك البدن: ١٢٥
- ١٠- الترتيب في الغُسل: ١٢٥
- ١١- الموالاة في الغُسل: ١٢٥
- مَن اغتسل للحدِّث الأكبر هل يرتفع حدِّثه الأصغر؟ ١٢٦
- اغْتسال الرَّجُل وزوجته من إناء واحد: ١٢٦
- الفصل الرابع: أحكام الجُنُب ١٢٦
- ما يُمنَع منه الجُنُب ١٢٦

- ١ - الصَّلَاةُ: ١٢٦
- ٢ - الطَّوَّافُ: ١٢٦
- ٣ - المُكَّثُ فِي الْمَسْجِدِ: ١٢٧
- ٤ - عُبُورُ الْمَسْجِدِ: ١٢٧
- ٥ - مَسُّ الْمَصْحَفِ: ١٢٧
- ٦ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: ١٢٧
- ٧ - الْإِنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ: ١٢٨
- مَا يُسْتَحَبُّ لِلجُنْبِ ١٢٨
- ١ - الْوُضُوءُ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالنُّوْمِ: ١٢٨
- ٢ - الْوُضُوءُ عِنْدَ مَعَاوِدَةِ الْوَطْءِ: ١٢٨
- حُكْمُ صِيَامِ الْجُنْبِ ١٢٨
- جِسْمُ الْجُنْبِ وَعَرَقُهُ ١٢٨
- ١٢٩ الباب العاشر: التَّيْمُمُ**
- الفصل الأوَّل: مشروعيَّة التَّيْمُمِ ١٣٠
- تعريف التَّيْمُمِ ١٣٠
- مشروعيَّة التَّيْمُمِ ١٣٠
- سبب مشروعيَّة التَّيْمُمِ ١٣٠
- هل التَّيْمُمُ يرفع الحدَث؟ ١٣١
- الفصل الثَّانِي: حالات مشروعيَّة التَّيْمُمِ ١٣١

- التيمُّم عن الحدِّث الأصغر ١٣١
- التيمُّم عن الحدِّث الأكبر ١٣١
- وطء فاقد الماء ١٣٢
- الجنب يصلي متيمِّمًا ثم يجد الماء ١٣٢
- التيمُّم خوف فوات صلاة الجمعة ١٣٢
- التيمُّم خوف خروج وقت الفريضة ١٣٢
- تجديد التيمُّم ١٣٣
- الفصل الثالث: شروط التيمُّم ١٣٣
- فقدان الماء حقيقةً ١٣٣
- إذا وجد ماءً لا يكفي لطهارته ١٣٣
- إذا وجد المحدث ماءً يكفي لإزالة النَّجاسة على بدنه فقط ١٣٤
- إذا وجد ماءً يحتاجه للشرب ١٣٤
- إذا تيمَّم ناسيًّا وجود الماء ١٣٤
- حكم طلب الماء ١٣٤
- وقت طلب الماء ١٣٤
- من تيقَّن أو غلب على ظنِّه وجود الماء آخر الوقت ١٣٥
- العجز عن استعمال الماء بسبب البرد، أو الخوف، أو المرض ١٣٥
- دخول وقت الصَّلَاة المُتيمِّم لها ١٣٥
- طهارة ما يُتيمَّم به ١٣٥

- الفصل الرَّابِع: صفة التيمُّم ١٣٦
- واجبات التيمُّم ١٣٦
- ١- النِّيَّة: ١٣٦
- ٢- التيمُّم بالتُّراب: ١٣٦
- ٣- التيمُّم بغير التُّراب: ١٣٦
- ٤- حُكْم مسح الوجه والكفَّين في التيمُّم: ١٣٧
- ٥- صِفة مسَّح الوجه والكفَّين في التيمُّم ١٣٧
- ٦- استيعاب مسح الوجه والكفَّين ١٣٧
- ٧- التَّرتيب في التيمُّم ١٣٧
- ٨- الموالاة في التيمُّم ١٣٧
- سُنن التيمُّم ١٣٨
- ١- التَّسمية في التيمُّم: ١٣٨
- ٢- نفخ الأيدي بعد ضربهما: ١٣٨
- الفصل الخامس: ما يبطلُّ به التيمُّم ١٣٨
- ١- مبطلات الوضوء ١٣٨
- ٢- وجود الماء ١٣٨
- أ- وجود الماء قبل الصَّلَاة قبل الصَّلَاة ١٣٨
- ب- وجود الماء أثناء الصَّلَاة ١٣٩
- ج- وجود الماء بعد أداء الصَّلَاة وقبل خروج الوقت ١٣٩

- د- وجود الماء بعد أداء الصَّلَاة وخروج الوقت ١٤٠
- ٦- القُدرة على استعمال الماء ١٤٠
- ٧- هل يبطل التيمُّم بخروج وقت الصَّلَاة؟ ١٤٠
- الباب الحادي عشر: الحيض والنِّفاس ١٤١**
- الفصل الأوَّل: أحكام الحيض ١٤٢
- تعريف الحيض وصِفة دمه ١٤٢
- زمن الحيض ١٤٢
- أقلُّ مدَّة الحيض ١٤٢
- أكثر مدَّة الحيض ١٤٢
- حيض الحامل ١٤٢
- المبتدأة إذا كانت مميِّزة ١٤٣
- المبتدأة إذا كانت غير مميِّزة ١٤٣
- ما تثبت به العادة في الحيض ١٤٣
- المعتادة إذا زاد الدَّم عليها أو نقص، أو تقدَّم أو تأخَّر ١٤٣
- الكُدرة والصُّفرة في أيَّام الحيض ١٤٤
- الصُّفرة أو الكُدرة في غير أيَّام الحيض ١٤٤
- حُكم طهارة بدن وعرق الحائض ١٤٤
- أحكام الحائض المتعلقة بالصَّلَاة ١٤٤
- ١- حُكم صلاَةِ الحائض ١٤٤

- ٢- حُكْم قضاء الحائض الصَّلَاة ١٤٥
- ٣- إذا حاضت المرأة في وقت الصَّلَاة قبل أن تُصَلِّيَ؛ فهل يجب عليها
القضاء إذا طُهِّرَتْ؟ ١٤٥
- ٤- إذا طُهِّرَتْ قبل خروج الوقت ١٤٥
- أحكام الحائض المتعلقة بالصوم ١٤٥
- ١- حُكْم صوم الحائض ١٤٥
- ٢- قضاء الحائض للصَّوم ١٤٥
- ٣- إذا طُهِّرَتْ الحائض في نهار رمضان؛ فهل يجب عليها الإمساك؟ ١٤٦
- ٤- حُكْم صوم الحائض إذا طُهِّرَتْ قبل الفجر ١٤٦
- أحكام الحائض المتعلقة بالحجِّ والعمرة ١٤٦
- ١- الإحرام ١٤٦
- ٢- الاغتسال للإحرام ١٤٦
- ٣- الطواف ١٤٦
- ٤- الطَّواف عند الصَّرورة ١٤٧
- ٥- السَّعي بين الصَّفا والمروة ١٤٧
- ٦- طواف الوداع ١٤٧
- أحكام الحائض المتعلقة بالقرآن والذكر ودخول المسجد ١٤٧
- ١- قِراءة القرآن للحائض ١٤٧
- ٢- مسُّ الحائضِ المصحف ١٤٧

- ٣- ذكر الله تعالى ١٤٨
- ٤- المُكث في المسجد ١٤٨
- ٥- المرور في المسجد ١٤٨
- أحكام الحائض المتعلقة بالحياة الزوجية ١٤٨
- ١- حُكم وطء الحائض ١٤٨
- ٢- الاستمتاع بالحائض بما فوق الشَّرَّة وبها تحت الرُّكبة ١٤٨
- ٣- الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار ١٤٩
- ٤- وطء الحائض إذا انقطع الدَّم قبل الغُسل ١٤٩
- ٥- حُكم طلاق الحائض ١٤٩
- ٦- هل يقع طلاق الحائض أم لا؟ ١٤٩
- ٧- هل يَقَع خُلَع الحائض أم لا؟ ١٥٠
- تناول الدَّواء لتأخير الحيض ١٥٠
- الفصل الثاني: أحكام النَّفاس ١٥٠
- تعريف النَّفاس ١٥٠
- الدَّم الخارج قبل الولادة مع الطَّلَق ١٥٠
- الدَّم الخارج مع المولود ١٥١
- الدَّم الخارج عقيب الولادة ١٥١
- أوَّل نفاس التَّوَّعِين وآخِرُهُ ١٥١
- أكثر النَّفاس ١٥١

- ١٥٢ أقلُّ النَّفَاسِ
- ١٥٢ ما يَثْبُتُ بِالنَّفَاسِ مِنَ الْأَحْكَامِ
- ١٥٢ الفصل الثالث: أحكام الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
- ١٥٢ أكثرُ الطُّهْرِ
- ١٥٢ أقلُّ الطُّهْرِ
- ١٥٣ علاماتُ طُهْرِ الْحَائِضِ
- ١٥٣ الغُسلُ مِنَ الْحَيْضِ
- ١٥٣ الفصل الرابع: أحكام الاستحاضة
- ١٥٣ تعريف الاستحاضة
- ١٥٤ صفة دم الاستحاضة:
- ١٥٤ المستحاضة المعتادة المميّزة
- ١٥٤ المستحاضة المعتادة غير المميّزة
- ١٥٤ المستحاضة المميّزة غير المعتادة
- ١٥٤ المستحاضة غير المعتادة ولا المميّزة
- ١٥٥ هل يأخذ دم الاستحاضة حُكْمَ دَمِ الْحَيْضِ؟
- ١٥٥ الاستنجاء عند دخول وقت كلِّ صلاة
- ١٥٥ وضوء المستحاضة
- ١٥٥ وجوب تحفُّظِ المستحاضة من الدم
- ١٥٥ إذا غلب الدَّمُ بَعْدَ الشَّدِّ والتَّلَجُّمِ

١٥٦ غسل المستحاضة

١٥٦ وطء المستحاضة

١٥٧ الفهرس